جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الحقوق الإنسانية لأسير الحرب_ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة_

(الحق في الإيواء والتغذية والكِساء أنموذج)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب: **محمد الحبيب دشري**

المشرف: **أد. حياة عبيد**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
حياة عبيد	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
فايزية موساوي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2024–2025م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الحقوق الإنسانية لأسير الحرب_ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة_

(الحق في الإيواء والتغذية والكِساء أنموذج)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب: محمد الحبيب دشري

المشرف: أد. حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
حياة عبيد	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
فايزية موساوي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2024–2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

[الإنسان: 8]

شكر وعرفان

عندما نبحث عن كلمات الشكر والتقدير، فإنّ أجمل عباراته تكاد تسبق حروفنا وتنهي سطورنا معبرة عن صدق المعاني النابعة من قلوبنا، شكرا لله تعالى ثم للوالدين الكريمين، وللدكتورة حياة عبيد المشرفة على المذكرة، وللجنة المناقشة المحترمة، ولأساتذتنا الأفاضل، وللطاقم الإداري، ولجميع من أسهم من قريب أو من بعيد حتى بدعوة صادقة وما أعظمها، وللأصدقاء راجين لهم دوام الصحة والعافية.

الإهداء:

نهدي ثمرة هذا المجهود

إلى قدوتنا في الحياة سيد الخلق مُحَمّد صلى الله عليه وسلم

وإلى كل أسير حرب

وكل طالب علم

محمد الحبيب دشري

إنّ كثرة الحروب والصراعات الدولية ينتج عنها غالبا فئات ضعيفة تحتاج إلى حماية خاصة، من بينهم أسير الحرب، نتناول في هذه المذكرة الموسومة بـ "الحقوق الإنسانية لأسير الحرب_ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة_ الحق في الإيواء والتغذية والكِساء أنموذج"، مع التركيز على ثلاثة حقوق أساسية وهي: الحق في الإيواء، والحق في التغذية، والحق في الكِساء، حيث تطرح المذكرة الإشكالية التالية: كيف عالج كل من الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة حقوق مأوى وتغذية وكِساء أسير الحرب؟ وأيهما كان أكثر مراعاة لتلك الحقوق؟ كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية تعامل كل من الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة مع هذه الحقوق نظرياً وتطبيقياً، مع إحداث مقارنة بينهما، وقد اعتمدنا على المناهج التالية: الاستقرائي، الوصفي ثم التحليلي وأخيرا المنهج المقارن، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى أنّه رغم وجود توافق نظري في الاهتمام بحقوق أسير الحرب بين كل من الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، إلا أنّ الواقع العملي يشير إلى أنّ الحقوق التي تمت دراستها متوافرة بشكل ثابت في الفقه الإسلامي بينما كانت نادرة الحدوث في تطبيقات اتفاقية جنيف الثالثة، كما نوصي بزيادة نشر الوعي والمعرفة حول حقوق أسير الحرب.

الكلمات المفتاحية: حقوق، أسير، الإيواء، التغذية، الكساء.

Keywords: Rights, Prisoner, Shelter, Nutrition, Clothing.

Abstract of the Research:

The prevalence of wars and international conflicts often results in vulnerable groups that require special protection, among them prisoners of war. In this memorandum, titled 'The Human Rights of Prisoners of War – A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Third Geneva Convention: The Right to Shelter, Food, and Clothing as a Model,' we focus on three fundamental rights: the right to shelter, the right to food, and the right to clothing, The memorandum raises the following issue: How have both Islamic jurisprudence and the Third Geneva Convention addressed the requirements of shelter, food, and clothing for prisoners of war? Which of the two has been more considerate of these rights? , This study aims to examine how Islamic jurisprudence and the Third Geneva Convention deal with these rights both theoretically and practically, while making a comparison between them. We have relied on the following methodologies: inductive, descriptive, analytical, and comparative, Our study concludes that, despite a theoretical agreement on the importance of prisoners' rights between Islamic jurisprudence and the Third Geneva Convention, practical reality indicates that the rights studied are consistently upheld in Islamic jurisprudence, whereas they are rarely observed in the applications of the Third Geneva Convention, We also recommend increasing awareness and knowledge regarding the rights of prisoners of war.

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ط	الطبعة
ص	الصفحة
مج	مجلد
د مج	دون مجلد
د ت ن	دون تاريخ النشر
ع	العدد
ت	التاريخ
تح	تحقيق
هـ	هجري
م	ميلادي
ج	الجزء

مقدمة

تعتبر الحروب أحد أشكال النزاع المسلح والتي تهدف إلى مكاسب سياسية واقتصادية، كما ينتج عنها فئات ضعيفة من بينها أسير الحرب، والذي يعد من أبرز القضايا المحورية التي يركز عليها الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني على حد سواء، وذلك لما لها من تأثير مباشر على كرامة الأسرى زمن النازعات المسلحة الدولية، ورغم أنّ اتفاقية جنيف الثالثة أوردت نصوصا تنظيمية تمثل الإطار القانوني لمعاملة أسير الحرب، إلا أنّ الفقه الإسلامي كان سبّاقاً في إعلان حقوق البشر عامة، وحقوق أسير الحرب بصفة خاصة، وهذا ما يعكس القيم العدلية في الفقه الإسلامي. وقد تم اختيار هذه الدراسة الموسومة بـــ :"الحقوق الإنسانية لأسير الحرب_ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة_ الحق في الإيواء والتغذية والكِساء أنموذج" محلاً للدراسة، حيث نركز فيها على الحق في الإيواء والتغذية والكِساء باعتبارها حقوقا جوهرية لضمان أدنى حد من البقاء على قيد الحياة ومن الكرامة الإنسانية لأسير الحرب أثناء الاحتجاز.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في جانبين مهمين هما:

1/الجانب الإنساني:

إنّ دراسة حقوق أسير الحرب تَحفَظ كرامته باعتباره إنسانا خاصة في ظل ظروف الحرب، كما تسهم هذه الدراسة في زيادة الوعي بالالتزامات الإنسانية التي يضعها الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كذلك التأكيد على حقوق الأسير كجزء من منظومة حقوق الإنسان التي يجب توفيرها في جميع الظروف خاصة زمن النزاعات المسلحة.

2/الجانب العلمي:

إنّ دراسة مثل هذه المواضيع تفتح لنا آفاقا جديدة ضمن الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كما تُسهم في تعزيز البحث الأكاديمي داخل نطاق القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص في مجال حقوق أسير الحرب.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

من خلال ما سبق ونظرا لأهمية هذه الدراسة نطرح الإشكالية الرئيسة التالية:

كيف عالج كل من الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة حقوق مأوى وتغذية وكِساء أسير الحرب؟ وأيهما كان أكثر مراعاة لتلك الحقوق؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1/ ما مفهوم الأسير؟

2/ ما مدى تمكين أسير الحرب من حقه في الإيواء والتغذية والكساء؟

3/ ما الفئات المقاتلة التي لا تحظى بحقوق أسير الحرب وفقا للاتفاقيات الدولية؟

4/ ما أوجه التوافق بين نصوص الفقه الإسلامي ونصوص الاتفاقية؟

5/ ما أوجه التقارب بين الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة في تطبيق تلك الحقوق؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذه دراسة بناء على مجموعة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية جاءت كما يلي:

أسباب ذاتية:

1/ اهتمامنا الشخصي بالبعد الإنساني زمن النزاعات المسلحة لارتباطها بمبادئ العدل والرحمة التي تحث عليها الشريعة الإسلامية.

2/ الرغبة في تقديم إسهام أكاديمي يمزج بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

3/ إظهار القيم العدلية في الفقه الإسلامي في ضل الادعاءات المعاصرة.

أسباب موضوعية:

1/ زيادة عدد النزاعات الدولية بشكل كبير إذا أصبح موضوع الساعة، وبذلك فإنّ دراسة حقوق الأسير ضرورة ملحة لا يمكن تجاهلها.

2/ زيادة توعية المجتمع الأكاديمي والمهني حول حقوق الأسير زمن النزاعات المسلحة.

3/ تستغل بعض الدول الآسرة أسير الحرب كورقة ضغط سياسي مما يؤدي إلى تدهور الوضع الإنساني والصحي للأسير.

رابعا: أهداف البحث:

حيث نسعى إلى الخروج بجملة من الأهداف نذكر منها:

1/ جمع المادة العلمية لهذه الدراسة سواء من الجانب الفقهي أو من الجانب القانوني.

2/ التعرف على الفئات التي لا تحظى بحقوق أسير الحرب.

3/ المقارنة بين نصوص الفقه الاسلامي ونصوص اتفاقية جنيف الثالثة للوقوف على مدى التوافق أو الاختلاف بخصوص حق الأسير في الإيواء والتغذية والكساء.

4/ عرض الجوانب الواقعية للحقوق الثلاثة محل الدراسة سواء في الفقه الإسلامي أو اتفاقية جنيف الثالثة.

5/ معرفة الأطراف المسؤولة على توفير حقوق الأسير سواء من الجانب الشرعي أو القانوني.

6/ التأكيد على القيم العدلية في الفقه الإسلامي وأنّه سبّاق في إقرار حقوق الإنسان عامة وحقوق أسير الحرب خاصة.

خامسا: الدراسات السابقة:

وُفقنا للاطلاع على عدة دراسات سابقة وقد استفدنا منها كثيرا، وتفصيل ذلك كما يلي:

1/ أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني)، روشو خالد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، جامعة بن خلدون بتيارت، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2007 م. تناولت هذه الدراسة حقوق أسرى الحرب والمبادئ العامة لحمايتهم، واستفدنا منها في تطور حقوق أسير الحرب في الشرائع السماوية، ودراستنا أضافت جانب الفقه الإسلامي لحقوق الأسير، أما الجانب القانوني فالتركيز على اتفاقية جنيف الثالثة.

2/ الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، محمد ريش، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر، 2009 م. ناقشت هذه الدراسة مضمون وضمانات الحماية الجنائية لأسرى الحرب، وانتفعنا منها في تطور حقوق أسير الحرب عبر التاريخ وفي دراستنا أدرجنا شِق الفقه الإسلامي كما خصصنا الحديث حول ثلاثة حقوق لأسير الحرب.

3/ وضع الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مريم خنفري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البليدة 2 علي لونيسي الجزائر، مج31، ع4، ت ديسمبر2020. هذه الدراسة عالجت الحق في الإيواء والتغذية والكِساء من جانب الفقه الإسلامي فقط وقد كسبنا منها طريقة عرضهم للأدلة من الوحيين، ونحن ارفقنا في هذه الدراسة الجانب القانوني للحقوق الثلاثة محل الدراسة مع زيادة المقارنة في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة.

سادسا: المناهج المتبعة:

إنّ طبيعة الدراسة اقتضت الاعتماد على عدة مناهج وهي:

1/ المنهج الاستقرائي: ويظهر ذلك من خلال تتبع الآيات القرآنية والسنة النبوية والنصوص الفقهية، ونصوص مواد اتفاقية جنيف الثالثة الدالة على الحق في الإيواء والتغذية والكِساء.

2/ المنهج الوصفي: توظيفه لدراسة حقوق الأسير، ومدى استفادته منها أثناء الأسر، مما يسهم في تصوير الواقع المعاش للأسير وبيان حقوقه على أرض الواقع.

3/ المنهج التحليلي: وذلك عن طريق تحليل نصوص الفقه الإسلامي ونصوص مواد اتفاقية جنيف الثالثة التي تعنى بأسير الحرب، وهذا لفهم كيفية معالجة كلا النظامين لهذه الحقوق.

4/ المنهج المقارن: عبر مقارنة الفقه الإسلامي مع اتفاقية جنيف الثالثة لتقييم مدى التوافق والاختلاف في حقوق أسير الحرب.

سابعا: المنهجية المتبعة في تحرير البحث:

اعتمدنا في تدوين هذه الدراسة على منهجية جاءت كما يلي:

توثيق المعلومات من مصادرها حيث:

1/ تهميش كتاب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، التحقيق، الطبعة، دار النشر، تاريخ النشر، رقم مجلد، الصفحة.

2/ الرسائل العلمية: اسم المؤلف، العنوان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون مثلا، اسم الجامعة، اسم الكلية، القسم، التاريخ، الصفحة.

3/ المقالات: اسم المؤلف، العنوان، اسم المجلة، المكان، المجلد، العدد، التاريخ، الصفحة.

4/ الموقع الالكتروني: اسم المؤلف، العنوان، تاريخ النشر، الرابط الالكتروني، تاريخ الاطلاع، على الساعة.

5/ المؤتمرات العلمية(مداخلة): اسم صاحب المداخلة، عنوان المداخلة، اسم المؤتمر، مكان المؤتمر، تاريخ المؤتمر، الصفحة.

6/ الآيات القرآنية تكتب بين{}بخط ثخين مع الضبط بالشكل المناسب، ويذكر اسم السورة ورقم الآية بين [ ] وهذا يكون في المتن.

7/ الأحاديث النبوية تكتب بين« »بخط ثخين مع الضبط بالشكل المناسب، والتوثيق يكون في الحاشية السفلية كما يلي: اسم الراوي، تاريخ وفاته، اسم المصنف، تحقيق، رقم الجزء، (الطبعة، المكان، دار النشر، تاريخ النشر)، عنوان الكتاب، عنوان الباب، رقم الصفحة.

8/ اتفاقية جنيف الثالثة 1949 التي نعتمد عليها في هذه الدراسة دونت أول مرة بلغتين الإنجليزية والفرنسية وعند الترجمة إلى العربية ظهر تنوع في المصطلحات حيث نستعمل في هذه الدراسة:

مصطلح (الأسير) غالبا و(الأسرى) بما يخدم سياق الجملة.

مصطلح (التغذية) غالبا و(الغذاء) بما يخدم سياق الجملة.

حيث إنّ الغذاء تلك المواد الغذائية التي يتناولها الإنسان، أمّا التغذية هي عملية استفادة الجسم من تلك المواد.

9/ تهميش الاتفاقية والبروتوكول: اسم الاتفاقية، تاريخ التوقيع عليها، تاريخ دخولها حيز التنفيذ، الرابط الإلكتروني، رقم المادة. وإنّ تكررت نكتفي بذكر رقم المادة واسم الاتفاقية.

10/ كما قمنا بوضع نصوص الفقه الإسلامي مع اتفاقية جنيف الثالثة في كل مبحث مما يسهل علينا الدراسة المقارنة والتي تم تدوينها في نهاية المبحث الثالث.

11/ أما بالنسبة للأعلام فلم نترجم لهم.

12/ أيضا بما أنّ أسير الحرب لا يكون في النزاع المسلح غير الدولي فخصصنا في الجانب التطبيقي نماذج من النزاع المسلح الدولي.

ثامنا: خطة الدراسة:

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة من هذه الدراسة الموسومة بـ "الحقوق الإنسانية لأسير الحرب_ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة_ الحق في الإيواء والتغذية والكِساء أنموذج" سلكنا خطة مكونة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لحقوق أسير الحرب، حيث تطرقنا لمفهوم حقوق أسير الحرب في مطلب أول، كذلك استعرضنا الأفراد الذين يُستثنون من الحقوق المنصوص عليها لأسير الحرب في مطلب ثانٍ، في حين جاء المطلب الثالث ليتطرق إلى تطور حقوق أسير الحرب عبر التاريخ.

كان المبحث الثاني للدراسةٌ النظريةٌ للحق في الإيواء في مطلب أول، وجاء الحق في التغذية ضمن مطلب ثانٍ، والمطلب الثالث تناول الحق في الكساء، كل ذلك في الفقه الإسلامي وفي اتفاقية جنيف الثالثة.

أمّا المبحث الثالث فجاء لتقديم دراسة لواقع الحقوق الثلاثة محل الدراسة وهي الحق في الإيواء والتغذية والكساء، حيث خصصنا مطلبا لكل حق، كما يشتمل المبحث في نهايته على مقارنة في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة للمباحث الثلاثة.

الخاتمة: تحوي أهم النتائج والتوصيات، وذُيِل البحث بفهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، قائمة مصادر ومراجع، فهرس الملاحق، فهرس المحتويات.

لقد عملنا بكل جهد في إنجاز هذه الدراسة، بأعلى درجات التفاني، ولا ريب أنّ الجهد البشري يعتريه النقصان، ولا يرتقي إلا بملاحظات وتصويبات أعضاء اللجنة الموقرة، فنتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير لهم على تكرمهم بقراءتها راجينَ منهم أنّ يسهموا بتوجيهاتهم البنّاءة وتصويباتهم القيمة في إثراء هذه الدراسة العلمية شكلاً ومضموناً ونفعاً وانتفاعاً.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق أسير الحرب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم حقوق أسير الحرب

المطلب الثاني: الأفراد الذين يُستثنون من الحقوق المنصوص عليها لأسير الحرب

المطلب الثالث: تطور حقوق أسير الحرب عبر التاريخ

في سياق النزاعات المسلحة، يلعب القانون الدولي الإنساني دورا حيويا في حماية حقوق الأفراد المتأثرين بالنزاع، ولا سيما أسير الحرب، لذا يعد تناولنا الإطار المفاهيمي لهذه الحقوق أمرًا بالغ الأهمية لضمان معاملة إنسانية وعادلة لهؤلاء الأفراد.

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتناول المطلب الأول مفهوم حقوق أسير الحرب من الجانب الشرعي والقانوني، أما المطلب الثاني فيستعرض الأفراد الذين يُستثنون من الحقوق المنصوص عليها لأسير الحرب، ويقدم المطلب الثالث تطور حقوق أسير الحرب عبر التاريخ.

المطلب الأول: مفهوم حقوق أسير الحرب

تُعد دراسة حقوق أسير الحرب أمر في غاية الأهمية، يمتد عبر الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة ومنها اتفاقية جنيف الثالثة، يهدف هذا المطلب إلى تقديم توضيح لمفهوم الحقوق الإنسانية لأسير الحرب من خلال فرعين رئيسيين، الفرع الأول يركز على المفهوم في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني فيستعرض مفهوم أسير الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الأول: تعريف حقوق أسير الحرب في الفقه الإسلامي

لتعريف حقوق أسير الحرب في الفقه الإسلامي، فلابد من المرور على تعريف كل لفظ على حداً ومنه الوصول إلى تعريف مناسب للحقوق الإنسانية لأسير الحرب.

أولا: تعريف الحقوق:

1- لغةً: الحقوق هي جمعٌ لكلمةِ حقّ، الحقُ هو نقيضُ الباطل، اِحتق القوم: قال كل واحد منهم الحقُ في يدي، والحقِ من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته[1]، قال تعالى{ **ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ**} [الانعام: 62] ويأتي بمعنى الأمر الثابت الموجود[2].

2_ اصطلاحا: "ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته"[3].

وعرفه مصطفى الزرقاء "الحق هو اختصاص يقرر به المشرع سلطة أو تكليفا"[4].

نرى أنّ التعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي لأنّه يغطي معاني متعددة في سياقات مختلفة.

التعريف المختار هو تعريف مصطفى الزرقا لأنّه وضع تعريفه على الأساس اللغوي للحق مع إضافة تفاصيل تضمن تطبيقه عملياً.

ثانيا: تعريف الإنسانية:

1_ لغة: كلمة مشتقةٌ من لفظ إنسان والتي تعود للجذر التربيعي(ا ن س)، والإنسان معروف ويعني بنو أدم، والجمع الناس[5]، قال تعالى{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ**} [الحج :01]

[1] ابن منظور، لسان العرب، تح عبد الله علي الكبير وآخرون، ط 1، دار المعرفة، القاهرة، 1119 هـ، مج2، ص 939، 940.

[2] علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، د ط، دار الفكر العربي، مدينة النصر، 1416 هـ/ 1996م، ص6.

[3] المرجع نفسه، ص6.

[4] مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 1425 هـ/ 1999م، ص19.

[5] ابن منظور، مرجع سابق، ص147.

وقد يأتي جمع إنسان أنَاسِيّ[1] مثل قوله تعالى{ **وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا**} [الفرقان: 49].

2_ اصطلاحا: "مجموعة السلوكات والصفات القائمة على احترام قيمة الانسان وكرامته لكونه إنسان"[2]، تظهر هذه السلوكيات أكثر في التعامل مع حقوق الأسير بغض النظر عن الاختلافات الاجتماعية والسياسية.

ثالثا: تعريف الأسير:

1_ لغة: يأتي من الجذر (ا س ر)، يقال: أسرتُ الرجل أسراً، فهو أسير ومأسور والجمع أسرى، والأسير: الأخيذ وهو كل محبوس في قُدٍّ أو سجن[3]، قال تعالى{**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**} [الإنسان: 8].

والأسّرُ: الشد والعصب والأسِير الأخيذ والمقيد والمسجون والجمع: أُسراءُ[4].

2_ في الاصطلاح الشرعي: عرفه الماوردي "المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء"[5].

يقصد الماوردي بقوله (المقاتلون من الكفار) الأشخاص الذين يشاركون فعليا وبشكل مباشر في العمليات القتالية وينتمون إلى العدو، أما بقوله (إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء) فهو يوضح أنه يجب أن يقع الأسير في أيدي المسلمين وداخل قبضتهم حياّ، فلا عبرة بالقبض عليه ميتاً.

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح أنس محمد الشامي وزكريا أحمد، د ط، دار الحديث، القاهرة، 1429 هـ/ 2008 م، ص77.

[2] أحمد ذيب، مبدأ إنسانية الإنسان من خلال الأدب المفرد للإمام البخاري، الندوة العلمية الدولية 11 (إنسانية الإنسان في السنة النبوية "قيم كونية وضوابط شرعية")، جامعة الموصل بالإمارات، يومين 8 و 9 مارس 2023 م، ص6.

[3] ابن منظور، مرجع سابق، ص78.

[4] الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص54.

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، 1409هـ/ 1989م، ص 166.

3_ مصطلحات ذات صلة بالأسير: يشترك الأسير مع بعض المصطلحات في المفهوم، لكن يظهر التباين بينهما كما يلي[1]:

أ_ المعتقل: يكون من المدنيين، وكإجراء وقائي من سلطة مخولة يتم تقييد حرية شخص ما في مكان معين.

ب_ السجين: تقييد الحرية كعقوبة صادرة من محكمة بسبب جنحة أو جناية مرتكبة من طرفه.

ج_ المحتجز: سلب الحرية لمدنيين أو عسكريين، وذلك بمنعهم مغادرة إقليم معين ولا علاقة له بصدور حكم بالإدانة.

رابعا: تعريف الحرب:

1_ لغة: نقيضُ السلمِ قال تعالى {**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**} [البقرة: 279] أي: بقتالٍ، وقوله تعالى {**الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**} [المائدة: 33] أي: يعْصُونَهُ[2]، والحربُ مؤنثٌ والجمع حروبٌ[3].

2_ في الاصطلاح الشرعي: لم يرد أي ذكر لمصطلح الحرب في مصادر التشريع الإسلامي أو في كتب الفقه الإسلامي، وقد عبرت عليه بالجهاد أو بالقتال وهو غير جائز إلا في ثلاثة حالات كما يلي[4]:

أ_ حالة الدفاع الشرعي إذا وقع على الدولة المسلمة اعتداء، أو بمجرد التخطيط لذلك، قال تعالى {**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**} [البقرة: 190].

---

[1] ينظر: ورنيقي شريف، أسرى الحرب في معتقل غوانتانامو، مجلة الواحة للبعوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 19، 2013، الجزائر ص118.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ص815،816.

[3] الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص343.

[4] ينظر: عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، 1441هـ/2020م، ص30،31.

ب_ حالة نشر الدعوة الإسلامية والقتال هنا لأسباب تنظيمية ولا يسعى وراء أهداف اقتصادية.

ج_ الحالة الأخيرة لنصرة المستضعفين قال تعالى {**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**} [النساء: 75]. وقال تعالى {**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**} [الأنفال: 72] .

وعليه يمكننا تعريف الجهاد:

لغة: الجهدُ: الطاقة والمشقة، اجهدْ جهدكَ ابلغ غايتك، وقوله تعالى {**جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**} [المائدة: 53] أي: بالغوا في اليمين واجتهدوا[1].

اصطلاحا: "هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله أرضه"[2].

حيث (قتال مسلم كافرا) يشير لمواجهة عسكرية بينهما.

أما بقوله(غير ذي عهد) يقصد عدم وجود اتفاقية سلام وأمان بين الكفار والمسلمين.

وأما (لإعلاء كلمة الله تعالى) القصد والنية من وراء الجهاد هو لله عز وجل لا لغيره ويشمل ذلك نصرة المستضعفين أو نشر الدعوة وغيرها كما سبق ذكره.

وأما(حضوره له) تواجد الكفار في بلاد الاسلام.

وأما(أو دخوله أرضه) يشير إلى تمكن الكفار من الولوج إلى أرض المسلمين لأغراض عدائية.

[1] الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص304.

[2] ناهض اسماعيل فرحات وبسام حسن العف، الجهاد بين المقاصد والوسائل، مجلة جامعة الاقصى، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأقصى، مج 21، ع 02، 2017 م، ص111.

ويأتي أيضا على أنّه: "بذل الجهد والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى"[1] قال تعالى {**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** } [التوبة: 111].

وتطلق عبارة أسير الحرب على: "الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام، وصمموا على محاربته بالفعل، فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادو إعلاء كلمة الله "[2].

وعليه يمكننا تعريف عبارة الحقوق الإنسانية لأسير الحرب في الفقه الإسلامي على أنها: تلكم الحقوق التي يتمتع بها المقاتل إذا وقع حياً في قبضة المسلمين، وفقا للمبادئ الإنسانية التي تحفظ كرامته وحقوقه باعتباره إنسانا مثل: الحق في الإيواء، الحق في التغذية والشراب، الحق في الكِساء، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، الحق في الرعاية الصحية وغيرها.

[1] هاجر منصوري وعمار طسطاس، النزعة الإنسانية في أحكام الجهاد، مجلة البحوث والدراسات، قسم أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، مج 15، ع 01، 2018 م، ص175.

[2] علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د تح، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م، ص19.

الفرع الثاني: تعريف أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة

يمكن تقسيم أسرى الحرب إلى صنفين مقاتلين وغير مقاتلين، شرط أنّ يقعوا في قبضة العدو، ذلك حسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وما أضافه البروتوكول الإضافي الأول كما يلي:

أولا: المقاتلون وهم عبارة على خمس فئات حيث[1]:

1 _ "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة".

2 _ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا.

3 _ "أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة".

4 _ سكان الأراضي غير المحتلة ويحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أنّ يتوفر لهم الوقت حتى لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شرط أنّ يحملوا السلاح جهرا وأنّ يراعوا قوانين الحرب وعداتها.

---

[1] اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، تاريخ التوقيع: 12 أغسطس 1949، تاريخ دخولها حيز التنفيذ: 21 أكتوبر 1950، الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html، المادة رقم04.

حيث الصنف الثاني يشترط لهم:

_ أنّ يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

_ وجود شارة مميزة تميزها من بعيد.

_ حمل السلاح جهرا.

_ أنّ تلتزم في عملياتها العدائية بقوانين الحرب وعاداتها.

حيث إنّ الميليشيات هي وحدات مسلحة غير نظامية.

5 _ أفراد حركات التحرر الوطني[1] وذلك حسب الفقرة 4 من المادة 1.

ثانيا: غير المقاتلون وذلك حسب المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة وهم:

أشخاص غير مقاتلين يعتبرون أسرى حرب لمرافقتهم القوات المسلحة ولا يعتبرون جزء من هذه القوات المسلحة وقد ذكروا على سبيل المثال لمساهمتهم في المجهود الحربي مثل: مراسل حربي معتمد، مدنيين من أفراد الطاقم للطائرات والسفن، أفراد مختصون بالترفيه، متعهد التموين وغيرهم.[2]

نرى أنّ اتفاقية جنيف الثالثة لم تعرف أسير الحرب واكتفت بتحديد الفئات التي تُعتبر أسرى حرب إذا وقعت في قبضة العدو.

من خلال النظر في تعريف أسير الحرب في الفقه الإسلامي (المقاتلون من الكفار...)، والفئات المذكورة في اتفاقية جنيف الثالثة، نجد أنّ التعريف الفقهي حصر أسرى الحرب في فئة المقاتلين فقط واستثنى الأشخاص المدنيين، بخلاف ما جاء في الاتفاقية الثالثة لجنيف.

كذلك نلاحظ أنّ اتفاقية جنيف الثالثة التي تُعنى بأسرى الحرب قد غفلت عن ذكر أفراد حركات التحرر الوطني، أما البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الذي يعتبر مكملاً لاتفاقيات جنيف الأربع بيّن ذلك، وهذا نتيجة لتنامي هذه الحركات.

من خلال تقسيم اتفاقية جنيف الثالثة أسير الحرب إلى صنفين، نرى أن الصنف الثاني (غير المقاتلين) ذكر على سبيل المثال، وهذا قد يشكل مانعا يحول دون تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة.

---

[1] ينظر: البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، تاريخ التوقيع: 8 يونيو 1977، تاريخ دخولها حيز التنفيذ: 7 ديسمبر 1978، الرابط: https://2u.pw/vol0Uis، المادة رقم 01.

[2] ينظر: عبد القادر حوبه، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الثاني: الأفراد الذين يُستثنون من الحقوق المنصوص عليها لأسير الحرب

القانون الدولي الإنساني له معايير واضحة لحماية أسير الحرب، لكنه يستثني بعض الفئات من هذه الحماية، ضمن هذه الفئات المستثناة نجد المرتزقة الذين ينخرطون في النزاعات لأهداف مادية وهو ما سنتناوله في فرع أول، والجاسوس الذي ينقل المعلومات خفية وبطرق الاحتيال ويختص ببيانه الفرع الثاني، ويهدف هذا المطلب إلى التعرف على هؤلاء الأفراد من منظور القانون الدولي.

الفرع الأول: المرتزقة

يقوم المرتزقة بدور مهم في النزاعات المسلحة الدولية حيث تتجاوز أفعالهم الحدود القانونية في كثير من الأحيان، ويجب أنّ توفر فيهم ستة شروط كاملة وذلك حسب المادة 47 من البروتوكول الاضافي الأول كما يلي[1]:

1 _ التجنيد خصيصا للقتال في نزاع مسلح وبذلك يستثنى كل شخص لم يتم تسجيله في القوات المسلحة لأداء العمليات القتالية في النزاعات المسلحة.

2 _ المشاركة الفعلية والمباشرة في العمل العدائي فلا يمتهن دور المستشار أو خبير عسكري مثلا.

3 _ وجود مبلغ مالي يتجاوز بإفراط رواتب المقاتلين أصحاب الرتب المماثلة ويعتبر من التحديات الكبيرة تحديد هذا الشرط بوضوح.

4 _ لا يملك جنسية أحد الدول المتنازعة ولا يقيم في أراضيها أيضا.

5 _ لا ينتمي إلى أحد القوات المسلحة وبالتالي لا يتمتع بوضعية المحارب القانوني ولا يحصل أيضا على حقوقهم.

6 _ غياب المهمة الرسمية، وهذا يعني أنّهم لا يحملون تفويض رسميا من دولة أو منظمة ليست طرفا في النزاع.

[1] ينظر: المادة 47 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

الفرع الثاني: الجاسوس

سنتطرق في هذا الفرع إلى فئة أخرى من الفئات التي لا تستفيد من حقوق أسير الحرب وهو الجاسوس، حيث يُعتبر أحد العناصر المؤثِرة في الجيش، والتجسس جائز وقت الحرب شرعا وقانونا.

يعرف الجاسوس على أنّه كل شخص يعمل خفية باستعمال طرق الاحتيال في جمع أو محاولة جمع معلومات بهدف إيصالها إلى العدو[1].

وقد ورد في المادة 46 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ما يلي[2]:

1 _ إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النازع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجب أنّ يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقية أو في هذا الملحق " البروتوكول".

2 _ لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى لباس قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3 _ لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتلها الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، ولا يفقد المقيم فضلاً على ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أنّ يعامل كجاسوس إلا إذا قُبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

---

[1] ينظر: محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009م، ص77.

[2] المادة 46 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4 _ لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أنّ يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

من خلال دراسة المادة 46 و47 من البرتوكول الإضافي الأول نتعرف على:

-مفهوم وشروط كل من المرتزق والجاسوس.

-وأنه لا يحق لهما الاستفادة من الوضع القانوني لأسير الحرب أو المطالبة بالمساواة بينهم وبين أسير الحرب.

-عدم استفادة المرتزق والجاسوس من الوضع القانوني لأسير الحرب لا يعني ذلك إلغاء حقوقهم، فلهم حق المعاملة الانسانية والمحاكمة العادلة.

المطلب الثالث: تطور حقوق أسير الحرب عبر التاريخ

مَرّت حقوق أسير الحرب بتطورات كبيرة عبر حقب زمنية مختلفة، يهدف هذا المطلب إلى بيان كيفية تحول هذه الحقوق عبر العصور، وكيف تأثرت بالأفكار والمعتقدات الدينية، وذلك في فرعين: حيث يتناول الفرع الأول أسير الحرب في الحضارات القديمة، بينما جاء الفرع الثاني ليدرس أسير الحرب في الشرائع السماوية.

الفرع الأول: أسير الحرب في الحضارات القديمة

الحروب منذ القدم كانت جزء مهم في تطور الحضارات والمجتمعات البشرية، كان فيها الأسير يعامل بطرق متعددة، سنتناول في هذا الفرع البعض من هذه الحضارات، حيث الحضارة الصين (أولا) ثم الهند (ثانيا)، تليها اليونان والرومان (ثالثا) وأخيرا دول الجزيرة العربية(رابعا).

أولا: الحضارة الصينية

من الصعب تحديد بداية الحضارة الصينية إلا أنّه حسب المدونات القديمة فقد انتقل الشعب من مرحلة الرعي في الألف الثالثة قبل الميلاد إلى أنّ استقر في الحوض (النهر الاصفر)، وفي كل تاريخ الصين الطويل لم ينقل أنّه تم معاملة الأسرى معاملة وحشية رغم مشاركة الأسرى في عملية بناء السور الصين العظيم، كما أنّه كان باستطاعتهم شراء حريتهم بدفع الفدية، أمّا الأسرى من الإناث فتعطى لهن الحرية عند زواجهن[1].

وعليه بما أنّ الأسير له فرصة دفع فدية لتحرير نفسه، فهذا يعكس وجود بعض الفرص لتخفيف معاناته مقارنة بالحضارات الأخرى.

[1] عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، ط 1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1979 م، ص29-31.

ثانيا: الحضارة الهندية

اختلفت معاملة الأسير فيها بين معاملة وحشية ومعاملة إنسانية، فمثلا قانون (مانو) كان يعلن منع قتل العدو المجرد من السلاح أو من يسلم نفسه.

وقد اختار الهندوس نظام (ذمارا) باعتباره أساسا لكل إنسانية، وهو يحوي جملة من القيم الإنسانية الأخلاقية التي تهدف لنشر السلام والأمان، أما أخلاق المقاتل أثناء الحرب ففيها فرق شاسع مع ما سبق حيث كانت المعاملة تمتاز بالقسوة والشدة[1].

هناك تنوع في التعامل مع الأسير بين المعاملة الإنسانية والمعاملة بالقسوة والشدة، فبعض القوانين كقانون (مانو) يعطي حماية للأسير خاصة في حالات الاستسلام والعجز عن المقاومة.

ثالثا: اليونان والرومان

كانوا يعاملون أعداءهم بالقسوة والشدة، أما أسير الحرب فمصيره إمّا القتل أو الرّق، فمثلا في إحدى حروبهم في المدن اليونانية تم ذبح أسرى الحرب عند انتهاء المعركة واعدامهم عند الانتصار حيث أمر القائد (ليسنور) بقتل ثلاثة آلاف من الأسرى، وكانت هذه الفترة معروفة بإخضاع الأسرى لكل أنواع التعذيب من ضرب بالسياط والتكبيل بالأغلال، وحتى مصارعة أسرى الحرب للوحوش وغيرها[2].

نُلاحظ أن الحضارتين اليونانية والرومانية امتازتا بالقسوة في معاملة الأسرى وذلك بإعدامهم بل بتعذيبهم في معظم الأحوال.

---

[1] روشو خالد، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، جامعة بن خلدون بتيارت، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية،2007 م، ص14،15.

[2] محمد ريش، مرجع سابق، ص11.

رابعا: دول الجزيرة العربية

تقع الجزيرة في جنوب غرب قارة آسيا يحيط بها البحر من ثلاث جهات، وهي أرض شاسعة وتعتبر مهد العرب وموطنهم، ظهرت فيها عدة حكومات ودول مثل: (حضرموت، مملكة سبأ، مملكة قتبان) وغيرها، كانت الجزيرة العربية كثيرة الحروب والقتال في كل الاتجاهات مما نتج عنه الكثير من الأسرى والعبيد، وقد وجد في مقابر عظام بشرية لأطفال رضع ماتوا تحرقا، يذكر أنّ الملك (كرب ال) هجم على مدينة (سبل، هرم، فنن) وقتل ثلاثة آلاف وأسرَ خمسة آلاف، وفي هجوم آخر قتل خمسة آلاف وأسرَ اثني عشر ألف وحولهم إلى عبيد، كانت معاملة الأسرى قاسية جداً حيث يتم بيعهم أو قتلهم أو استعبادهم، فكانوا يعملون في الرعي والحفر، ولا يمكن للأسير أنّ يتحرر أو يفدي نفسه إذ كان يُقاس ثراء السادة بِكثرة العبيد والأرِقاء، أُعتمد النظام هناك على الطبقية وكان العبيد في الطبقة الدنيا يُشترون ويُباعون في سوق النخاسة كبقية السلع الأخرى[1].

وعليه امتازت دول الجزيرة العربية بالمعاملة الوحشية للأسير وذلك لعدة أسباب أبرزها :الحروب الكثيرة ولأسباب تافهة (حرب البسوس بين قبيلتي بكر وتغلب)، تجارة العبيد، نظام الطبقية، والجهل المنتشر في تلك الحقبة.

[1] عبد الكريم فرحان، مرجع سابق، ص56_67.

الفرع الثاني: أسير الحرب في الشرائع السماوية

رغم اختلاف الشرائع السماوية إلا أنها تحمل في طياتها تعاليم وأوامر تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وحقوق الأفراد لا سيما أسير الحرب.

سنعالج في هذا الفرع جملة من الشرائع التي تعنى بأسير الحرب بداية باليهودية تليها المسيحية ثم الإسلام.

أولا: اليهودية

تعتبر اليهودية أقدم الشرائع السماوية، تأسست مع نبي الله موسى وأخيه هارون عليهما السلام، وقد تعرضت للتحريف عبر الزمن لقوله تعالى {**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ**} [المائدة: 13]، وقد جاء في كتبهم التشجيع على الحروب والاعتداء على الغير حتى بغير وجه حق فقد نصت التوراة في سفر التثنية في الإصحاح رقم 07 على أنّه: "متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها وطرد شعوب كثيرة من أمامك... سبعة شعوب أكثر وأعظم منك، ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم، فإنك تحرمهم، ولا تقطع له عهدا ولا تشفق عليهم[1].

يظهر جليا أنّ المحارب مأمور بتغيب الجانب الإنساني الذي فيه عند القتال، فدينه يأمره بعدم الرحمة وعدم الشفقة بغض النظر عن كونه يتعامل مع أسير حرب أو مدنيين أو أطفال أم غيره، يمكننا القول أنّ ما يحدث من تقتيل وتهجير للمسلمين الغزاويين من طرف اليهود (اسرائيل) ما هو إلا تنفيذ وتجديد لما جاء في كتبهم المقدسة المحرفة.

[1] محمد ريش، مرجع سابق، ص19.

ثانيا: المسيحية

المسيحية نسبة إلى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، الذي كان معروفا عنه التقوى والإيمان قال تعالى {**وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**} [مريم: 31] وكان يدعو إلى المغفرة والصفح عن الناس قال تعالى {**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**} [المائدة: 118] وهذا يشمل الأسير وغيره.

وقد ورد في انجيل متى "إنني لا أقول لكم لا تعاملوا الشر بشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر"[1].

لكن الواقع غير ذلك فبعد تحريف الانجيل باتت الكنيسة مأوى لتعذيب الأسير، ولا أدل على ذلك في هذه النقطة أسرى غوانتانامو والحرب الروسية لأُكرانيا كما سيأتي بيانه لاحقا.

ثالثا: الإسلام

الإسلام هو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله تعالى لعباده قال تعالى {**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**} [آل عمران: 19]، أما المسيحية واليهودية فهي شرائع السماوية مسّها تحريف وتغيير.

يعتني الإسلام بكل أطياف المجتمع بما في ذلك أسير الحرب فهو دائما يسعى إلى معاملتهم معاملة إنسانية، وتوفير كل الحاجيات الأساسية (الإيواء والتغذية والكساء) كما سيأتي بيانه لاحقا، وغيرها من الحقوق، ولا أدل على ذلك قوله تعالى {**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**} [الإنسان: 8]، وأقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم ووصاياه بحسن معامله الأسير وهذا يُظهر الرحمة والتسامح تجاه أسير الحرب.

[1] روشو خالد، مرجع سابق، ص18.

ملخص المبحث الأول:

بعد دراسة هذا المبحث المفاهيمي نخلص إلى ما يلي: تُعَرّف الحقوق الإنسانية لأسير الحرب بأنّها جملة الحقوق التي تُمنح له بوصفه إنسانًا بصرف النظر عن صفته القتالية، ومن أبرزها الحق في الإيواء والتغذية والكساء.

تنص اتفاقية جنيف الثالثة على إمكانية تصنيف الأسرى إلى فئتين: مقاتلين وغير مقاتلين، مع الإشارة إلى أنّ البروتوكول الإضافي الأول استثنى المرتزقة والجواسيس من التمتع بحقوق أسير الحرب.

أما من الناحية التاريخية، فقد تميزت معاملة الأسرى في الحضارات القديمة بالتباين، وغلبت عليها القسوة والشدة، أما معاملة الأسير في الشرائع السماوية فقد كان الإسلام سبّاقًا في إرساء حقوق الأسير والحفاظ على كرامته الإنسانية، وهو ما قَلّ في الشرائع الأخرى.

المبحث الثاني

الحق في الإيواء والتغذية والكِساء

(الجانب النظري)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق في الإيواء

المطلب الثاني: الحق في التغذية

المطلب الثالث: الحق في الكِساء

تعد حقوق أسير الحرب من القضايا الجوهرية التي أهتم بها الفقه الإسلامي والقانون الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف الثالثة حيث أن غاية هذه الحقوق توفير معاملة إنسانية لأسير الحرب خلال فترات النزاع المسلح، لهذا يكون الحديث عن هذه الحقوق أمر بالغ الأهمية في الفقه الإسلامي الذي له مبادئ أساسية في كيفية التعامل مع أسير الحرب، من جهة أخرى جاء القانون الدولي ممثلًا في اتفاقيات جنيف الثالثة ليعزز هذه الحقوق من خلال تحديد آليات قانونية تهدف إلى حماية الأسير، وتوفير احتياجاته الأساسية، يتناول هذا المبحث حقوق أسير الحرب من الجانب النظري، من خلال ثلاثة مطالب جاءت كما يلي: الحق في الإيواء في مطلب أول، الحق في الغذاء في مطلب ثانٍ، والحق في الكِساء في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الحق في الإيواء

يعد الحق في الإيواء أحد الحقوق الإنسانية الأساسية لأسير الحرب التي نص عليها الفقه الاسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، نعالج في هذا المطلب مفهوم هذا الحق وأنواعه في فرع أول، ودراسة حكم الإيواء في الفقه الإسلامي وبيان ما تضمنته أحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن هذا الحق في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: تعريف الحق في الإيواء وأنواعه

نتطرق في هذا الفرع تعريف في هذا الحق في اللغة والاصطلاح مع إيراد المصطلحات ذات صلة ثم أنواع الإيواء وذلك باعتبارات مختلفة.

أولا: تعريف الحق في الإيواء:

سبق لنا تعريف الحق في المبحث الأول وعليه يمكن القول أنّ الحق حسب مصطفى الزرقاء "هو اختصاص يقرر به المشرع سلطة أو تكليفا".

1_ تعريف الإيواء:

أ_ لغة: يعود للجذر التربيعي (أَ. وِ. يَ)، المأوَى: المنزل، قال الجوهري: المأوَى كل مكان يُأوى إليه شيء ليلاً او نهاراً[1]، قال تعالى{**عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى** } [النجم: 15] أي: جنة المبيت.

يقال: اسْتَأوى فلاناً: استرحمه، والمأوَى: الذي يؤوَى إليه والجمع مآوٍ[2]، قال تعالى{**فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**} [النازعات: 41].

ب_ اصطلاحا: يظهر أنّ مصطلح الإيواء مصطلح حديث، لم يرد له أي تعريف في كتب الفقهاء القدامى، وقد عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية: "أنّ يضم الإنسان إنسان آخر لمكان آمن ليقيم فيه"[3]، قال تعالى {**فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ**} [يوسف: 99].

أيضا "هو عبارة على مصطلح يعبر عن الإقامة الدائمة وحسن الاستقبال، وكذلك حسن الرعاية والاستقرار الاجتماعي والنفسي، وطلب الأمن والسند والراحة... أو اللجوء إلى مكان آمن يرجع إليه في أي وقت"[4].

---

[1] ينظر: بن منظور، مرجع سابق، ص176_180.

[2] شعبان عبد المعطي وآخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، ت 1425 هـ/ 2004 م، ص 34.

[3] هشام عوض حسين المومي، المحاكم الشرعية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، ت 2006 م، ص19.

[4] هبة نوارة، تعريف الإيواء لغة واصطلاحا، 18 نوفمبر 2023، الرابط: https://www.almrsal.com/post/995139، تاريخ الاطلاع: 22 فيفري 2025، على الساعة: 09:20.

بعد أنّ عرضنا تعريف الإيواء في اللغة الاصطلاح، يمكن تعريف الحق في الإيواء على أنّه: "حق يُلزم الدولة الحاجزة بتوفير مكان آمن مستقر لضم الأسير إليه، مما يضمن كرامته".

أما بخصوص اتفاقية جنيف الثالثة فهي لم تعرف هذا الحق، وإنما اكتفت بذكر جملة من المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في الإيواء لضمان كرامة الأسير وحمايته.

2_ مصطلحات ذات صلة بالإيواء:

أ_ الإِنْزَال: النُزُول هو الحلول، والنُزّل: المنزل وما يهيئ للضيف أنّ ينزل عليه، والنَزِيلُ: الضيف[1] قال تعالى {**وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ**} [المؤمنون: 29] وهو مرادف لمصطلح الاستضافة.

ب_ تَوطِين: "تأتي بمعنى التَمّهِيد، مَنّزِل الإقامة، اسّتَوطَنَهُ أي: اتخذه وطناً، المواطِنْ تعني: المواقف"[2] قال تعالى {**وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ**} [التوبة: 120].

ج_ الإغاثة: "يعود للجذر (غَ. وَ. ثَ)، يقال أغثْني أي: فرجْ عني، وغوث: قبيلة في اليمن"[3]، قال تعالى {**فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ**} [القصص: 15] أي: طلب منه الإعانة.

د_ التعاضُدْ: يقال:" عاضدَهُ أي: ناصره وعاونه، اعْتَضَدَ به: استعان به وتقوّى، تعاضَدَ القوم: تعاونوا وتناصروا"[4]، قال تعالى {**قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ**} [القصص: 35] أي: سنقويك به.

والمصطلحات السابقة الذكر تتفق مع الإيواء على أنّه يعهد إنسان لضم إنسان آخر غير أنّ الإنزال للضيف والإغاثة للمحتاج والتعاضد للأخ.

---

[1] ينظر: الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص1602.

[2] المرجع نفسه، ص1763.

[3] بن منظور، مرجع سابق، ص3312.

[4] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، مرجع سابق، ص606.

ثانيا: أنواع الإيواء:

بما أنّ موضوعنا هو أسير الحرب سنتناول الإيواء باعتبار المأوى _بفتح الواو_ وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع[1]:

1_ أنّ يكون المأوى مطلوباً بحق: وهو إيواء أشخاص وفقا لحق قانوني أو إنساني، مثل أسير الحرب أو السكان المدنيين.

2_ أنّ يكون المأوى مطلوباً ببطل: في هذا النوع يطلب الإيواء لأسباب واهية وغير قانونية، مثل: إيواء شخص هدفه السرقة أو القتل وهذا النوع لا يوافق القيم الإنسانية والاتفاقيات الدولية.

3_ أنّ لا يكون المأوى مطلوباً لا بحق ولا ببطل كإيواء شخص لا يحتاج للمأوى ولا يطلبه وغالبا تتوفر له بدائل أخرى للإيواء.

هناك أنواع أخرى للإيواء من عدة اعتبارات، والأمر يطول لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وسنعددها باختصار[2]:

أ_ باعتبار صاحب الحق: الإيواء حق لله تعالى _ الإيواء حق للعبد _ الإيواء حق مشترك والله فيه غالب _ الإيواء حق مشترك والعبد فيه غالب.

ب_ باعتبار الباعث: إيواء اجرامي _ إيواء وقائي _ إيواء مالي.

ج_ باعتبار المأوى: أنّ يكون المأوى مكانا مُعِدً للسكن _ الأماكن التي ليست معدة للسكن _ دور الإيواء.

---

[1] حافظ محمد أنور بن مهر إلهي، التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، ت1425هـ، ص 144- 146.

[2] للمزيد ينظر: المرجع نفسه، ص138 وما بعدها.

الفرع الثاني: أحكام الإيواء حسب الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

سنتطرق في هذا الفرع إلى حكم الإيواء في الفقه الإسلامي، ثم التعريج على أحكام المادة 25 و110 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تعنى بأسير الحرب.

أولا: حكم الإيواء في الفقه الاسلامي

الإيواء يكون مشروعا إذا كان لغاية وهدف مشروع، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، مثل: إيواء المتشرد واليتيم والضيف والمظلوم، أما إذا كان الإيواء لمقصد غير مشروع فهو غير مشروع، مثل: إيواء الجاسوس والمرتزق والخائن والظالم[1]، قال تعالى { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } [المائدة: 33]، والنفي من الأرض هي نقيض الإيواء، فالآية تحذر من مساعدتهم والوقوف إلى جانبهم، وإيواء أسير الحرب هو واجب على الدولة المسلمة التي وقع في قبضتها حي، ولا أدل على ذلك ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصحابي الجليل ثمامة بن أُثال الحنفي رضي الله عنه حيث أمر أن يتم أسرُه في المسجد[2].

ثانيا: أحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بإيواء أسير الحرب

جاء نص المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تعنى بأسرى الحرب ما يلي[3]:

"تُوَفّر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

---

[1] المرجع نفسه، ص22.

[2] مسلم، ت 261هـ، المسند صحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1347 هـ ،1954)، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ص1764.

[3] المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها، أو من حيث المرافق العامة والفراش بما في ذلك الأغطية.

ويجب أنّ تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة، وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة".

أيضا ذكر نص المادة 110 على[1]:

"يجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد :

– الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.

– أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية طبقاً للتوقعات الطبية مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد".

ويقصد من ذلك على أنّه يجب:

– احترام العادات والتقاليد في توفير المأوى بحيث تتوفر على ظروف غير ضاره بصحتهم.

– بالنسبة للمهاجع (الأجنحة السكنية) يجب أنّ يراعى في اعدادها جملة من الشروط من مساحة مناسبة وتهوية وأنّ تكون مغطاة لحمايتها من الرطوبة مع توفير الدفء والإضاءة.

–ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع أخطار الحريق في مهاجع الاسرى.

[1] المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

-توفير مهاجر للأسيرات منفصلة عن الذكور.

كما تناولت المادة 29[1] ضرورة احتواء المأوى على كميات كافية من الماء والصابون لتنظيف أجسادهم، مع ضرورة تزويد المأوى بحمامات ومرشات (أدشاش).

وهناك نوع أخر من الإيواء يوضح جواز إيواء الأسرى في بلد محايد للعلاج الطبي السريع، ويجب تحديد شروط واتفاقيات بين الأطراف المعنية.

[1] ينظر: المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

المطلب الثاني: الحق في التغذية

يعتبر الحق في التغذية من الحقوق الجوهرية التي يجب توفرها لكل الأفراد بما في ذلك أسير الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية، يأتي بهذا المطلب لتقديم دراسة حول هذا الحق المهم، حيث نعالج فيه المفهوم والأنواع في فرع أول يليها أحكام هذا الحق في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الحق في التغذية وأنواعها

تناولنا في هذا الفرع مفهوم هذا الحق في اللغة والاصلاح ثم أقسام الغذاء وذلك من عدة اعتبارات.

أولا: تعريف التغذية

1_ لغة: "التغذِيةُ: التربِيَةُ، والغِذاءْ: كالكِساَء ما بهِ نماءُ الجسمِ"[1]، "الغذَاءُ: ما يتغذى به، وقيل ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن، قيل اللبن غذاء الصغير وتحفة الكبير"[2].

2 _ اصطلاحا: يمكن تعريف التغذية على "أنها استهلاك الإنسان الغذاء الصحي المتوازن الذي يمنح الجسم العناصر الغذائية التي تحفظ صحته وتساهم في نموه وتمنع عنه الإصابة بسوء التغذية"[3].

أيضا "ما يكون به نماء الجسم وقوامه"[4].

---

[1] الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص1178.

[2] بن منظور، مرجع سابق، ص3223.

[3] شيرين طقاطقة، بحث حول التغذية، 2022/08/07 الرابط: https://2u.pw/ZjQB2

، تاريخ الاطلاع: 2025/02/27، على الساعة: 09:40.

[4] بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح عبد الحميد هنداوي، ط 1، دار الكتب العالمية، ت 1421هـ/ 2000 م، ج 6، ص47.

ويمكن تعريفه "أي طعام سائل أو صلب يتناوله الإنسان ويؤدي وظيفة أو أكثر لنمو أو تجديد الأنسجة أو إمداد الجسم بالطاقة والنشاط أو تنظيم العمليات الحيوية داخل الجسم"[1].

نرى أنّ هذا التعريف هو التعريف المختار لتناوله جوانب متعددة وبشكل دقيق، كما أنّه يوجد توافق بينه وبين التعريف اللغوي.

أما اتفاقية جنيف الثالثة تناولت هذا الحق في عديد المواد 20. 26. 28. 76 وغيرها، إلا أنها لم تعرف هذا الحق واكتفت بذكر جملة من المعايير والشروط التي من شأنها أن توفر الغذاء لأسرى الحرب.

تعريف حق الأسير في الغذاء: هو حق جوهري يتمثل في توفير الغذاء الكافي والمتنوع لأسير الحرب من طرف الدولة الحاجزة، ويكون ذلك بشكل يومي والهدف منه حماية الأسير وتحقيق السلام له أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: أقسام الغذاء

للغذاء أقسام متعددة من حيث زاوية النظر إليه فباعتبار فائدة الجسم منه ينقسم إلى[2]:

1 _ أغذية البناء والنمو: هي الأغذية التي تعمل على بناء الجسم وتكوينه ونموه في مختلف مراحله العمرية مثل: البروتينات والدهون.

2 _ أغذية الطاقة والمجهود: وهي تلكم الأغذية التي تزود الجسم مثل أجسام الرياضيين بما يحتاجه من طاقة حرارية مثل: السكريات والنشويات.

---

[1] محمد خليل خير الله، تصنيع الغذاء في الضوابط الفقهية والقواعد الشرعية، كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية، د مج، ع 02، ت 2016 ، ص 400.

[2] ينظر: عبد الرحيم محمد باشا، ما هي فئات الغذاء، 2023/06/07،الرابط : https://2u.pw/g2ugY

، تاريخ الاطلاع: 2025/03/02، على الساعة:07:30

3 _ أغذية الوقاية الطبيعية للجسم: هي أغذية لا تتدخل في بناء الجسم أو توليد الطاقة وإنما يقتصر دورها على وقاية الجسم من الأمراض كالفيتامينات.

وينقسم باعتبار القيمة الغذائية إلى خمسة أصناف[1]:

1 _ الحبوب والنشويات: تحتوي على الفيتامينات والمعادن.

2 _ الخضر والفواكه: والتي تشمل المعادن والالياف والفيتامينات الوقائية.

3 _ البروتينات: تكون في اللحوم بأنواعها وتعمل على بناء الأنسجة والخلايا.

4 منتجات الألبان: وتحتوي على الكالسيوم والبوتاسيوم الذي يقي من هشاشة العظام.

5 الدهون: تساعد على تلبية حاجيات الجسم والاستقرار الهرموني.

[1] ينظر: المرجع نفسه.

الفرع الثاني: حكم التغذية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

نتناول في هذا الفرع حكم التغذية في الفقه الاسلامي ثم أحكام توفير الغذاء حسب اتفاقية جنيف الثالثة.

أولا: حكم التغذية في الفقه فقه الإسلامي

يعتبر الغذاء أساس الحياة في وجوده توجد الحياة تنعدم في غيابه، فيحتاجه الإنسان في كل مراحله العمرية من كونه جنينا في بطن أمه إلى أنّ يتوفى، كما أنّ حفظ النفس أهم الضروريات الخمسة التي تُحفظ من جانب الوجود بتوفير الغذاء المناسب[1] قال تعالى {**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**} [الأعراف: 31].

وطعام تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة فيكون[2]:

الطعام واجبا للحفاظ على القوة البدنية للجسم للقيام بما فرضه الله تعالى.

وقد يكون مندوبا عند إكرام الضيف أو افطار الصائم.

ويكون مباحا إذا كان الغاية من الطعام السعه والراحة للإنسان من فاكهة وغيرها.

ويدخل في باب الكراهة إذا زاد عن حده وخرج عن مقصده ومبتغاه.

ويكون أيضا حرام إذا دخل في باب الضرر أو كان حراما لذاته.

أما بخصوص إطعام أسير الحرب فهو واجب تفرضه الشريعة الإسلامية سواء كان الأسير مسلما أو كافر، والغاية من ذلك هو الحفاظ على حياة الأسير ورعايته قال تعالى {**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا**

[1] ينظر: عاطف محمد أبو هربيد، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة غزة بفلسطين، مج20، ع 1، ت جانفي 2012م، ص 175، 176.

[2] محمد خليل خير الله، مرجع سابق، ص401،402.

وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8] وقد جاء في تفسير الماوردي لهذه الآية: "وقال غيره بل هو ثابت الحكم في الأسير بإطعامه، إلا أنّ يرى الإمام قتله"[1].

ثانيا: أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بالتغذية

وردت عدة مواد في اتفاقية جنيف الثالثة التي تعنى بأسير الحرب بخصوص التغذية منها:

جاء في نص المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الثانية[2]:

"علي الدولة الحاجزة أنّ تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة، وعليها أنّ تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأنّ تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم".

حيث تنص هذه الفقرة على ضرورة توفير الطعام بكميات كافية لأسير الحرب.

أما في نص المادة 26 فقد جاء ما يلي[3]:

"تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صِحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقض الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي، ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى،

وعلى الدولة الحاجزة أنّ تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ويسمح لهم باستعمال التبغ.

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تح السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د ط، دار الكتب العلمية بيروت، د ت، قسم التفاسير، ص166.

[2] المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

[3] المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة بأسرى الحرب.

وبقدر الإمكان يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم ولهذا الغرض يمكن استخدامهم المطابخ، وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم، وتُعَد أماكن مناسبة لتناول الطعام، ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء".

نفهم من نص المادة أنه:

- يجب أنّ تكون حصص الطعام للأسير كافية من حيث نوعيتها وتنوعها، مما يكفل حمايتهم وعدم تعرضهم للمشاكل الصحية.

- مراعاة النظام الغذائي المناسب.

- بالنسبة للأسرى الذين يعملون أعمالا خاصة يجب على الدولة الحاجزة أنّ تزودهم بوجبات إضافية.

-توفير المياه الصالح للشرب وبكميات مناسبة مع السماح للأسرى باستعمال التبغ.

- يسمح للأسرى بالمشاركة في إعداد الطعام.

-توفير أماكن وقاعات مخصصة لتناول الغذاء.

-حظر التدابير التأديبية التي تؤثر على توفر الطعام للأسرى.

أما المادة 28 في فقرتها الأولى فقط تناولت ما يلي[1]:

"تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أنّ يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية والصابون والتبغ وأدوات الاستعمال اليومي العادية، ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية".

أيضا المادة 76 في فقرتها الثانية ذكرت[2]: "لا يجري فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه على

[1] المادة 28 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة بأسرى الحرب.

[2] المادة 76 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة بأسرى الحرب.

النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات، ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة".

ندرك من خلال ذلك ضرورة توفر أماكن مخصصة لبيع الطعام والشراب والمواد الغذائية لصالح الأسير على ألا يزيد سعر السلع فيها عن أسعار السوق المحلية.

أيضا نفهم من نص المادة مسألة الطرود البريدية التي محتواها مواد غذائية، والتي ترسل للأسير فتُجرى فحص الطرود بحضور الأسير المرسل إليه إلا في حالات معيّنة نص عليها القانون، كما لا يجوز تأجيل تسليم الطرود.

المطلب الثالث: الحق في الكِساء

يُعد الحق في الكِساء من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان سواء في الحياة اليومية أو في الظروف الاستثنائية مثل الحروب، حيث يلبي هذا الحق احتياجات الأسرى وضمان حمايتهم في الظروف المناخية وتوفير راحتهم وسلامتهم، يهدف هذا المطلب إلى التعرف على مفهوم هذا الحق وأنواعه في فرع أول ثم أحكام الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف المتعلقة بهذا الحق فرع ثانٍ.

الفرع الاول: تعريف الحق في الكِساء وأنواعه

نتطرق في هذا الفرع لتعريف هذا الحق في اللغة والاصطلاح، فنشأته ثم وظائف الكسوة.

أولا: تعريف الكِساء

1_ لغة: "كلمة أصلها كَسا أو كُسا والجمع كِسوة، أي: اللباس والثوب، اكتسى فلان إذا لبس الكسوة، قال بن برى: يقال كَسَى يَكسى ضد عَرى يَعْرى"[1] قال تعالى {**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**} [البقرة: 187]وجاء في الحديث: «**وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»[2].

2_ اصطلاحا: ما يغطي به الإنسان جسده ويستر عورته ويتزين به بين الناس مما أباحه المولى تعالى ولم يتعارض مع آداب الاسلام[3].

---

[1] ينظر: بن منظور، مرجع سابق، ص3880.

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت 261هـ، المسند صحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ج4، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1347 هـ ،1954)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ص1680.

[3] ينظر: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط3، دار طيبة الخضراء، ت 1434 هـ، ج1، ص34.

ويعرف أيضا: "هو ما يوضع أو يلبس على الجسد سترا له وحفظا له من المؤثرات الخارجية المحيطة به مثل: البرد وتقلبات الجو وغير ذلك، إضافة إلى أنه زينة الإنسان وجمال له"[1] قال تعالى {**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**} [الأعراف: 31]، وعليه تعريف الحق في الكِساء هو حق الأسير في الحصول على ثياب مناسبة تستر عورته وتحفظ كرامته وتحميه من الظروف الجوية القاسية، يتمثل ذلك في ملابس خارجية وداخلية وأحذية وجوارب وغيرها.

ثانيا: نشأة الكِساء

يرجع تغطية الإنسان جسده منذ أنّ خلق الله أدم عليه السلام، ثم بدأ يتغير شكل الملابس شيئا فشيئا إلى أنّ وصل الحال إلى ما نحن عليه اليوم، وذلك لعاملين أساسيين، أولهما: ما جاء من قصه أدم عليه السلام حيث قال تعالى {**فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**} [طه: 121]، وثانيهما تقلبات المناخ المستمرة مما جعل الإنسان يغير في نمط اللباس لحماية جسده، وقد نقل الإنسان اللباس من وظيفة وقائية من البرد وغيرها إلى وظيفة الزينة والتجميل، كما لا يخفى دور العادات والتقاليد وتأثيرها على ما يرتديه الأفراد[2].

ثالثا: وظائف الكِساء

تتعدد وظائف ارتداء الكِساء ونذكر منها ما يلي[3]:

1_ الحماية: ارتداء الملابس يحمي من البرد ويقي من الأمراض، وملابس الجنود تكون مخصصة لحمايتهم من الأخطار.

---

[1] هداية الملاح، مفهوم اللباس في الإسلام، 2022/08/16، الرابط: https://2u.pw/dSb0X، تاريخ الاطلاع: 09/03/2025،على الساعة: 06:30.

[2] ينظر: فايزة تمساوت، مضامين رسائل الاتصال غير اللفظي: الباس التقليدي للمرأة القبائلية نموذجا، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 03، مج 25،ع55، ت 2021م، ص538.

[3] ينظر: مرجع نفسه، ص538،539.

2 _ الاحتشام: إنّ النفوس جبلت على الاحتشام منذ بدء الخليقة، حيث كان الإنسان البدائي يغطي جسده بأوراق الشجر إلى أن وصل الأمر إلى ما نحن عليه اليوم من تنويع في الثياب.

3 _ الجمال: حيث إنّ الإنسان إذا ارتدى أنقى الملابس فهو يحقق بذلك المقاصد التحسينية.

4_ الثقافة والتمييز: إنّ الملابس تعبر عن ثقافة المجتمعات وتميز بينها مما يعكس العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية.

تعتبر وظيفة الحماية بالنسبة للكِساء أهم ما قد يستفيد منه أسير الحرب إذا ما توفر له ذلك.

الفرع الثاني: حكم الكِساء في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

نتناول في هذا الفرع حكم الكِساء في الفقه الإسلامي، يليها ما تضمنتها أحكام اتفاقية جنيف الثالثة.

أولا: حكم الكِساء في الفقه الإسلامي

النفقة على الزوجة والأولاد بشكل عام واجبة ويدخل في باب النفقة توفير اللباس، قال تعالى{**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**} [البقرة: 233]، فعلى الزوج واجب الإنفاق تجاه زوجته لقوله تعالى{**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**} [النساء: 34]، والأب تجاه أبنائه وكذلك نفقة الأبناء على الوالدين[1].

أما بخصوص أسرى الحرب فتوفير الكِساء لهم واجب شرعا على الدولة الحاجزة المسلمة ولا أدل على ذلك في هذه النقطة منح النبي صلى الله عليه وسلم الكسوة يوم بدر إلى العباس رضي الله عنه كما سيأتي بيانه في الشق التطبيقي[2].

ثانيا: أحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالكِساء

جاء في نص المادة 27 ما يلي[3]:

"تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.

---

[1] الصمد عثمان وآخرون، النفقة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، الجامعة الإسلامية مقديشو بالصومال، كلية الشريعة، قسم الفقه، ت1436، ص5، 6.

[2] البخاري، ت:256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، ج:9، (ط1، دار طوق النجاة،1422هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسرى، ص3008.

[3] المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة بأسرى الحرب.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ فإنه يستخدم لكِساء أسرى الحرب.

وعلي الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام.

وعلاوة على ذلك يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل".

معنى ذلك أنه وردت جملة من الأحكام المتعلقة بلباس أسير الحرب حسب المادة 27 نجملها فيما يلي:

-يجب على الدولة الحاجزة أنّ توفر الملابس لكل الأسير بكميات كافية ومناسبة للأجواء الباردة أو الحارة بما في ذلك الأحذية والملابس الداخلية.

-إذا استولت الدولة الحاجزة على ملابس ملائمة للمناخ من الدولة المعادية فيستفيد منها أسير الحرب.

-الدولة الحاجزة مطالبة حسب الاتفاقية بتبديل وصيانة ملابس الأسير بشكل دوري ومستمر لسلامة الأسرى وصحتهم واحترام كرامتهم.

-ضرورة توفير ملابس تتناسب مع طبيعة العمل داخل المعسكرات.

ملخص المبحث الثاني:

من خلال الدراسة النظرية لهذا المبحث توصلنا إلى ما يلي:

يُعد حق الأسير في الإيواء من الحقوق الأساسية التي تضمن له مأوى آمنًا ومستقرًا يكفل له الحد الأدنى من الكرامة والطمأنينة، وتلتزم الدولة الآسرة بتوفيره وفقًا للمعايير الدولية، ويتخذ هذا الحق أشكالًا متعددة بحسب ظروف الاحتجاز.

أما حقه في التغذية، فيتمثل في توفير طعام مناسب ومتنوع وبصفة يومية، وتتحمل الدولة الآسرة مسؤولية تأمينه وفقًا لاحتياجات الأسير الصحية والبيئية.

في حين يتمثل حق الأسير في الكِساء في تزويده بملابس ملائمة تحمي جسده وتراعي الظروف المناخية كالأحذية والجوارب وغيرها.

كما تَبيّن لنا أنّ أحكام نصوص كل من الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة كلاهما يهدف إلى إرساء حقوق أسير الحرب، مما يساهم بشكل فعّال في صون كرامته وضمان معاملته بإنسانية.

من وجهة نَظرِنا الفقه الإسلامي له رؤية سبّاقة في مجال حماية حقوق الأسير، وهو ما يجب على القانون الدولي أنّ يحتذي به.

المبحث الثالث

الحق في الإيواء والتغذية والكِساء

(الجانب التطبيقي)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات الحق في الإيواء

المطلب الثاني: تطبيقات الحق في التغذية

المطلب الثالث: تطبيقات الحق في الكِساء

تعد حقوق أسير الحرب من القضايا الحيوية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة الدولية، ودراسة الجانب التطبيقي المقارن لهذه الحقوق مسألة أساسية، يتمثل دور هذا المبحث في دراسة الواقع العملي لحقوق أسير الحرب دراسة مقارنة وذلك في ثلاثة مطالب، حيث المطلب الأول ليتناول نماذج من الحق في الإيواء وكيفية توفيره، بينما المطلب الثاني ليُظهر نماذج من الحق في التغذية والشراب لأسير الحرب، في حين يشرح المطلب الثالث الحق في الكِساء ومدى توفر هذا الحق.

يدرس كل مطلب الجانب التطبيقي من جانبين: جانب الفقه الإسلامي ثم جانب اتفاقية جنيف الثالثة مع المقارنة بينهما في آخر المبحث.

المطلب الأول: تطبيقات الحق في الإيواء

يعد الحق في الإيواء من حقوق الأساسية المنصوص عليها في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، حيث إنّ الهدف منه توفير مكان آمن وصحي لأسير الحرب، يهدف هذا المطلب إلى دراسة الجانب التطبيقي لهذا الحق من خلال فرعين الحق في الإيواء في الفقه الاسلامي في فرع أول ثم الحق الإيواء في اتفاقية جنيف الثالثة في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: حق الإيواء في الفقه الإسلامي

يهدف هذا الفرع إلى التعرف على أمثلة تطبيقية عملية وبيان مدى احترام ومراعاة المسلمين لحق الإيواء لأسير الحرب.

في بداية الإسلام ومع كثرة الحروب بين المسلمين والكفار وكثرة تنقل الجيوش الإسلامية، وعدم الاستقرار في مكان واحد لم يتم في بداية الأمر بناء مأوى خاص بأسرى الحرب، وعليه كان يتم إيواؤهم في المسجد النبوي الشريف شأنهم شأن أهل الصفة، ومثاله ما حدث مع سيد بني حنيفة ثمامة بن أثال رضي الله عنه جيء به أسيرا فرُبط بسارية المسجد "فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ"[1]، وكما نعلم أنّ المسجد هو أشرف مكان عند المسلمين، واستقبال الأسرى فيه لخير دليل على أنّ ديننا الحنيف يأمر بالإحسان إلى الأسرى ويحفظ كرامتهم.

ولما أصبح المسجد لا يتسع لهم، تم إيواء الأسرى في بيوت المسلمين وذلك بأمر منه صلى الله عليه وسلم "فعن الحسن رضي الله عنه أنه صلّى الله عليه وسلم كان يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: «**أَحْسِنْ إِلَيهِ**» فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه"[2].

وقد كان صلى الله عليه وسلم يهتم بإيواء الأسرى في أماكن تحفظ فيه كرامتهم ففي أسرى بني قريظة "لَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ قَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ -: **لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ. قَيِّلُوهُمْ وَاسْقُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا**"[3].

---

[1] مسلم، ت 261هـ، المسند صحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1347 هـ، 1954)، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ص1764.

[2] الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح علي عبد الباري عطية، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، ت 1415 هـ، مج 15، ص171.

[3] السرخسي، شرح السير الكبير، د ط، الشركة الشرقية للإعلانات، ت1971م، ج5، ص591.

تظهر هذه النماذج أنّ المسلمين كانوا يحسنون إلى الأسرى، ويعاملونهم باحترام، وهذا نابع من نصوص الكتاب ووصايا النبي صلى الله عليه وسلم فيعمدون إلى توفير مكان آمن ولائق للأسير رغم كثرة تنقلاتهم.

الفرع الثاني: حق الإيواء في اتفاقية جنيف الثالثة

نتناول في هذا الفرع معتقل غوانتانامو في خليج كوبا ثم الحرب الروسية الأُكرانية (ثانيا)، ثم حرب 1967 بين العرب واسرائيل، وذلك لبيان مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على أسير الحرب.

أولا: أسرى معتقل غوانتانامو

بداية كانت الولايات المتحدة الأمريكية ترفض رفضا قاطعا وصف المعتقلين في غوانتانامو بأسرى الحرب، ووصفتهم بمصطلح المقاتلين غير الشرعيين، وهي خطة وضعها جورج بوش الابن والغاية منها ضرب اتفاقيات جنيف الأربع عرض الحائط، وأما بخصوص الانتهاكات الواقعة على أسرى معتقل غوانتانامو في مسألة الحق في الإيواء فتفصيلها ما يلي: يتم وضع الأسرى في مكان عبارة على سجن محاط بأسلاك شائكة موصولة بالكهرباء، يحتوي المعتقل على عنابر مقسمة كل واحد منها على زنزانة حديدية، ومكان قضاء الحاجة، ولا يخرج الأسير منها إلا للضرورة القصوى كتحقيق معه أو لنزهة فردية لمدة 20 دقيقة، وتكون النزهة في قفص حديدي صغير لمدة ثلاث مرات في الأسبوع، وعند خروجه يكون مقيدا بالأغلال، وقد ذكرت عدة تقارير أنّ الوضع في معتقل غوانتانامو كارثي وقاسٍ جداً لدرجة أنّ الجنود والعساكر داخل المعتقل حصلت لهم اختلالات نفسية وعصبية نتيجة وضعية الأسرى الكارثية[1]، ذكرت عديد التقارير الدولية وخاصة الأمريكية وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وصفهم للأوضاع التي يعيشها الأسرى هناك ما يلي[2]:

[1] ينظر: ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص121،122.

[2] يشوي لندة، مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي غوانتانامو، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، د مج، ع 2، ت 2019/08/9، ص 163_ 166.

1 العزلة التامة للأسرى داخل الزنزانات الفردية.

2 تحويل الزنزانة من مكان للإيواء وحفظ الكرامة إلى مكان للتعذيب النفسي والجسدي.

3 ضرب الجنود الزنزانة الحديدية برجلهم عند نوم الأسرى كنوع من أنواع التعذيب.

4 عند اخراجهم من الزنزانة إلى التحقيق بمجرد فتح الباب ينهال الجنود بضرب المعتقلين بالحديد على وجوههم، مما يؤدي إلى كسور خطيرة في الجمجمة والذراعين.

ثانيا: الحرب الروسية الأُكرانية

أما في حرب روسيا وأوكرانيا فقد ذكر "كافيه" وهو أستاذ الصحة العامة بجامعة ييل" الاحتجاز الانفرادي للمدنيين هو أكثر من مجرد انتهاك للقانون...حيث يمثل تهديدا للصحة العامة لأولئك المحتجزين حاليا لدى روسيا ووكلائها"[1]، وهنا يتضح أنّ الوضع الكارثي في الزنزانة الفردية أكثر منه في الزنزانة الجماعية.

ثالثا: حرب العرب مع اسرائيل

في حرب العرب مع اسرائيل خاصة حرب 1967 كانت مراكز الإيواء للأسرى الفلسطينيين عند اسرائيل عبارة على غرفة مظلمة حجمها نصف المتر طولا وعرضا، وبارتفاع مترين، والأسير يجبر على الوقوف ويمنع من النوم، ويتم رش الماء على أرض الزنزانة شتاء مما يسبب أمراض المفاصل والعظام[2].

يظهر من خلال ما سبق أنّ أحكام اتفاقية جنيف الثالثة التي أسهمت في تقرير واحترام مأوى أسير الحرب غير منطبقة على معتقل غوانتانامو، أو الحرب الروسية الأُكرانية، أو حرب العرب مع اسرائيل خاصة حرب 1967 إلا في حالات نادرة جدا، حيث يتم وضع عنبر نموذجي موافق لمعايير اتفاقية

[1] عدد من الباحثين، الغزو الروسي لأوكرانيا تاريخ النشر 2022/02/24 الرابط: https://2u.pw/O7SCX، تاريخ الاطلاع 2025/04/17 على الساعة: 08:00.

[2] عبد الكريم فرحان، مرجع سابق، ص262،263.

جنيف الثالثة وقت قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراقبة الوضع هناك، أو عند وصول وسائل الإعلام للمعتقل.

المطلب الثاني: تطبيقات الحق في التغذية

يعد الحق في التغذية أهم الحقوق الجوهرية لأسير الحرب، حيث إنّ حياة الأسير توجد بوجوده وتنعدم في غيابه، يهدف هذا المطلب إلى التعرف على نماذج تطبيقية لهذا الحق في الفقه الإسلامي في فرع أول، وفي اتفاقية جنيف الثالثة فرع ثان، كما يتم توضيح مدى انطباق النصوص المذكورة سابقا مع الواقع.

الفرع الأول: حق التغذية في الفقه الإسلامي

يوضح هذا الفرع بعض النماذج من أعمال المسلمين في توفير الحق في التغذية ويبيّن أيضا اتباعهم النصوص الشرعية بما في ذلك وصاياه صلى الله عليه وسلم.

يجدر بنا التنبيه إلى أنّ المسلمين الأوائل كانوا يعيشون في ضيق شديد نتيجة ندرة الطعام ولا أدل على ذلك في هذه المسألة ما روي أنّه لما "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ – أَوْ لَيْلَةٍ – فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟**» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ،، قَالَ: «**وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا**»"[1]، وتارة كان يمر عليه الهلالُ والهلالُ والهلالُ ثلاثة أهلةٍ في شهرين ولا يوقد في بيت رسول الله نار، إلا أنّ هذه الوضعية لم تمنع المسلمين من الإيثار فيما بينهم قال تعالى {**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** } [الحشر: 9] أو مع اسراهم حيث ذكر تعالى في كتاب العزيز {**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا**

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، د تح، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت1392، ج13، ص210.

وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8] فمن منطلق هذه الآية حرص الصحابة رضي الله عنهم على تطبيقها وتطبيق وصايا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما دفع الأسرى إليهم: «**استوصوا بهم خيراً**»[1].

وقد جعل الإمام مسلم في صحيحه أحد أبواب كتابه بعنوان "باب استحباب الاحسان إلى الأسير".

وفي هذا السياق نستذكر قصة أبي عزيز بن عمير بن هشام وهو شقيق مصعب بن عمير رضي الله عنهما في الأسرى "قال أبو عزيز رضي الله عنه: مرَّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال: شدَّ يديك به؛ فإنّ أمه ذات متاع لعلها تفديه منك قال أبو عزيز: فكنت في رَهْط مِن الأنصار حين أقبلوا بي مِن بدر، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم وعشاءهم خصُّوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحي فأردها فيردها عليَّ ما يمسها"[2]. هنا يجب أنْ نبين أنّ ثمن الخبز قديما كان أغلى من التمر لندرته، لكن اليوم الوضع مختلف تماما فالتمر سعره أغلى من الخبز بخمسين ضعف، وعليه يظهر أن الصحابة كانوا يقدمون الغذاء الأثمن للأسرى ويصرون على اكرامهم وسقياهم.

في واقعة أخرى رواها الإمام مسلم في صحيحه أنّ رجل أسيرا من بني عقيل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم "فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ**»"[3]، فالنبي صلى الله عليه وسلم وهو المعلم الأول كان يتفقد بنفسه أحوال الأسرى ويسهر على راحتهم بتقديم الطعام والشراب لهم.

---

[1] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، د ط، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ت1285هـ، ج4، ص453.

[2] إسماعيل الكاندهلوي، حياة الصحابة، تح بشار عوّاد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، ت 1420هـ - 1999م، مج3، ص11.

[3] مسلم، ت 261هـ، المسند صحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1347 هـ ،1954)، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله وفيما لا يملك العبد، ص1641.

الفرع الثاني: حق التغذية في اتفاقية جنيف الثالثة

يهدف هذا الفرع إلى معرفة مدى توفر الحق في التغذية الجيدة والمياه الصالحة للشرب، وذلك من خلال وصف لحالة الأسرى من الواقع، وملاحظة مدى انطباق ذلك مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة.

إنّ اتفاقية جنيف لعام 1929 نصت على ضرورة تقديم غذاء لأسير الحرب بحيث يكون مماثلا لطعام جنود الدولة الآسرة، لكن في وقت الحرب العالمية الثانية عندما تم أسر الجنود الأوروبيين والأمريكيين على يد القوات اليابانية عانى الأسرى كثيرا من الطعام الياباني، وهو ما دفع لصدور اتفاقية جنيف الثالثة 1949 تنص على ضرورة تقديم الطعام للأسير بحيث يكون ملائما للغذاء الذي كانوا يتناولونه في بلادهم[1].

وما ذكره محمد فايز الكندري الذي عاش 14 سنة في معتقل غوانتانامو في خليج كوبا لخير دليل على حقيقة الوضع هناك، حيث قال عن الطعام: "قليل كمية، سيئ النوعية غير مطبوخ جيدا ومنتهي الصلاحية"[2].

[1] مهجة محمد عبد الكريم، الحماية الدولية المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة البعوث القانونية والاقتصادية، كلية الشرق العربي للدراسات العليا الرياض، د مج، ع 20، ت ديسمبر2019، ص 710،711.

[2] فايز الكندري، البلاء الشديد والميلاد الجديد، ط3، مركز طروس للنشر والتوزيع، ت1442هـ/2021م، د مج، ص151.

ومما شهد به أيضا تعمد الجنود منع الأسرى من الطعام، وإذا منحوهم إياه فيكون السمك أو الدجاج كريهة جدا، حتى أنّه في أحد المرات قال فايز: أنّ الأسرى وجدوا رائحة الغائط في الطعام، ومن طرق تعذيب الأسير باستخدام الطعام أنهم كانوا يخلطون مع الأكل حبوب تسبب الاسهال للأسير كنوع من أنواع التعذيب، أما المياه فحدث ولا حرج، حيث أنّ مياه الشرب هناك كانت ملوثة، صفراء اللون كريهة الطعم، فقد حدث في هذا المعتقل اضرابات كبيرة سنة 2006 نتج عنه منح قارورة واحدة لكل أسير من الماء الصالح للشرب مع كل وجبة، أمّا المسكنات التي تصرف للأسرى تعطى لهم على معدة فارغة مما نتج عنه تقرحات للجهاز الهضمي، إضافة إلى التعذيب النفسي المستمر وهذا كله حتى يصل الأسير منهكا جسديا ونفسيا إلى غرفة التحقيق فيدلي بكل ما يملك من معلومات لحساب الأعداء[1].

يتبين لنا أنّ الأسرى كانوا يصرخون في صمت داخل المعتقل حيث أنّ الظروف الإنسانية منعدمة، حقوق الأسرى يضرب بها عرض الحائط، خاصة الغذاء والشراب وهو ما أدى إلى تعرض أمريكا إلى انتقادات واسعة من قبل منظمات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي نتيجة الانتهاكات الصارخة لحقوق الأسرى هناك.

[1] المرجع نفسه، ص151،152.

المطلب الثالث: تطبيقات الحق في الكِساء

تعد الكِسوة بالنسبة للأسير أمر بلغ الأهمية، تستر عورته وتحفظ كرامته، نستعرض في هذا المطلب نماذج تطبيقية عن الحق في الكِساء وذلك في الفقه الإسلامي في فرع أول ثم في اتفاقية جنيف الثالثة كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: حق الكِساء في الفقه الإسلامي

نهدف في هذا الفرع إلى معرفة نماذج من توفر حق الكِساء لأسير الحرب في الفقه الإسلامي وذلك من سيرته صلى الله عليه وسلم وطريقة تعامله واهتمامه بأسير الحرب وإكرامه.

فرض الشارع الحكيم على المسلمين تجاه الأسير من إيوائه وإطعامه تقديم الكسوة له بما يحفظ عورته وجسمه من البرد أو المرض، وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه بابا كاملا تحت عنوان "باب الكسوة للأسارى" وفي هذا حجة دامغة تبين اهتمام الإسلام بالأسرى في أحقيتهم في الكساء، رغم معاناة المسلمين فجر الإسلام من قلة في الملابس من حيث نوعيتها وتنوعها، ولكن ذلك لم يمنعهم من الإحسان إلى الأسرى واعطائهم حقوقهم[1]، فقد ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يثبت ذلك حيث :" لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

[1] مريم خنفري، وضع الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البليدة2 علي لونيسي الجزائر، مج31، ع4، ت ديسمبر، ص9.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ"[1].

أما في كسوة أسرى هوزان، فقد أمر نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم بأنّ يتم توفير لهم الكسوة وذلك بإرسال رجل إلى سوق مكة يشتري لهم الكساء، وقد منح صلى الله عليه وسلم لسفانة بنت حاتم الطائي رضي الله عنها التي كانت في قبضة المسلمين اللباس، وكان النصيب الأكبر من نصيب أخت عدي بنت حاتم الطائي وقد حدثت بذلك أخيها عدي بن حاتم فكان ذلك سببا في إسلامه ولحاقه إلى الجهاد في سبيل الله[2].

وقد ذكر العيني "وفي كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يتركون عراة فتبدو عورتهم ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين"[3].

يمكننا القول إنّ أفعاله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام مدعاة للفخر، فالاهتمام بلباس الأسير واحدة من أهم واجبات المسلمون تجاه أسير الحرب وهذا الأمر دفع ببعض أسرى المشركين إلى الدخول في الإسلام والجهاد في سبيل الله مثل عزيز بن عمير.

---

[1] البخاري، ت:256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، ج:9، (ط1، دار طوق النجاة،1422هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسرى، ص3008.

[2] حسين شرفة، هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأسرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، د مج، ع8، ت جوان 2017م، ص80،81.

[3] عدد من الباحثين، الأسرى والمعتقلون حقوقهم في الشريعة الإسلامية، تاريخ النشر 4/ 12/ 2023 الرابط : https://2u.pw/ZOW6j، تاريخ الاطلاع: 2025/04/16، على الساعة 11:15.

الفرع الثاني: حق الكِساء في اتفاقية جنيف الثالثة

تنص اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة توفر اللباس بكميات مناسبة من حيث نوعيتها وتنوعها، نتطرق في هذا الفرع إلى بعض حالات الأسرى مثل أسرى معتقل غوانتانامو والأسرى الجزائريين في يد الاستعمار الفرنسي.

أولا: معتقل غوانتانامو

يذكر أسير غوانتانامو فايز الكندري أنّه يتم اجبار جميع الأسرى على ارتداء ملابس برتقالية في السنوات الأولى، وكانت مرقمة وكان فايز يحمل الرقم 552، ثم أصبح اللون البرتقالي للمعاقبين فقط، في حين تكون ملابس المعسكر الرابع الجماعي بيضاء اللون، وباقي المعسكرات ملابس ذات لون بني أو رصاصي، وتتكفل إدارة المعتقل بعملية غسل الملابس، ويتم ذلك بمواد معقمة شديدة التأثير على الجلد فتسبب تهيج الجلد وظهور تقرحات فيه مما دفع بالأسرى إلى إعادة غسلها، وقد منعت الإدارة ذلك فكانوا يغسلون ملابسهم خفية، أما بالنسبة لمقاسات اللباس فيتعمد الجنود منح الأسرى المقاسات الغير مناسبة، خاصة السراويل مما يضطر بالأسير إلى أنّ يمسك بسرواله خوفا من أن يقع فتكشف عورته، ويتم تغيير ملابس الأسرى مرة واحدة كل أسبوع[1].

يتضح لنا أنّ معتقل غوانتانامو لا تراعى فيه حقوق الأسير خاصة الكسوة حيث أصبحت هذه الأخيرة أداة للتعذيب بدل من أن تكون وسيلة لحماية الأسير.

[1] فايز الكندري، مرجع سابق، ص153.

ثانيا: الأسرى الجزائريون في يد الاستعمار الفرنسي

أما في احتلال فرنسا للجزائر فقد ورد في جريدة المجاهد ما يلي:" فمنذ الشهور الأولى لاندلاع الثورة وجهت جبهة التحرير الوطني رسائل إلى الصليب الأحمر تعلمه فيها بالأساليب التعسفية التي يتبعها الجيش الفرنسي إزاء الجزائريين، وبنقضه للقوانين الحربية"[1]، حيث إنّ فرنسا قد صادقت على اتفاقية جنيف الثالثة وأصبحت ضمن قوانينها الداخلية إلا أنّها تَعتَبر الجزائر امتدادا لفرنسا وجزء لا يتجزأ منها وبالتالي تعتبر الأسرى الجزائريين إرهابيين مخربين لا حقوق لهم فلا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة حسب رأي فرنسا.

من خلال مقارنة حقوق أسير الحرب المتمثلة في الإيواء والتغذية والكِساء بين الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة التي تُعنى بأسرى الحرب، يظهر التوافق بين نصوص كلا النظامين في تأكيدهما على حماية هذه الحقوق، ففي الفقه الإسلامي يُحرص على ضمان توفير حق الإيواء والتغذية والكِساء للأسير، وهو ما يتوافق مع المبادئ التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة في هذا الصدد.

تُظهر المقارنة أيضا أنّ نصوص الفقه الإسلامي سابقة في إقرار حقوق الأسير بنحو14 قرناً، مقارنة بنصوص اتفاقية جنيف الثالثة التي صدرت عام 1949، ويتبين كذلك من خلال المقارنة أنّ نصوص اتفاقية جنيف الثالثة خضعت لعديد التعديلات، حيث تَبينَت محدوديتها وتغيرها في تحديد حقوق الأسير وذلك من خلال إضافة البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع، وهو ما لا ينطبق على نصوص الفقه الاسلامي التي ضلت ثابتة في قواعدها رغم التطور الحاصل، كذلك يظهر جليا أنّ تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة في الواقع العملي يعاني من محدودية مقارنة بالفقه الاسلامي الذي يضمن تنفيذ حقوق أسير الحرب بشكل ملموس على أرض الواقع ولا أدل على ذلك في هذه النقطة ما يلي:

[1] بلجة عبد القادر، أسرى الحرب الفرنسيين لدى جيش التحرير الوطني أو الوجه الإنساني للثورة الجزائرية، مجلة آفاق فكرية، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، مج10، ع1، ت ماي 2022، ص269.

الحق	الفقه الإسلامي	اتفاقية جنيف الثالثة
الإيواء	في المسجد أو في بيوت الصحابة.	الحرب الروسية الأكرانية، حرب العرب مع اسرائيل، أسرى غوانتانامو.
التغذية	حادثة عزيز بن عمير تظهر بوضوح مدى توفر هذا الحق.	أسرى غوانتانامو وما ذكره الأسير فايز الكندري.
الكِساء	حادثة الأسير العباس رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم، أسرى هوزان، أخت عدي بن حاتم الطائي.	أسرى غوانتانامو، والأسرى الجزائريين في يد الاحتلال الفرنسي.

لا يجب أنْ ننكر أنّ هناك بعض الدول تطبق البعض من نصوص اتفاقية جنيف الثالثة بما يتمشى مع ظروف الحرب، لكن الغالب في النزاعات المسلحة المتأخرة نلاحظ عدم احترام الحقوق الأساسية للأسير نتيجة غياب دور الأجهزة الرقابية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإنّ اتخذت هذه الأجهزة اجراءات تكون غير ردعية، أما نصوص الفقه الاسلامي فالله تبارك وتعالى هو الرقيب على تطبيق النصوص التي تحمي حقوق أسير الحرب، علاوة على ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة معاملة أسير الحرب هي واجبات قانونية مُلزمة بها الدُول الآسرة، أما الفقه الإسلامي تتجاوز كونها واجبات قانونية فقط فهي أيضا التزامات دينية تظهر العطف والرحمة والاحترام، فضلاً على ذلك في الفقه الإسلامي يَلتزِم المسلمون بتوفير الحق في الإيواء والتغذية والكِساء ولو على حسابهم الخاص وهو الغالب في عهد النبوة وعهد

الصحابة الكرام، في حين نجد نصوص اتفاقية جنيف الثالثة تلتزم بها الدولة الآسرة وليس الأفراد في توفير ذلك بما يتماشى مع ظروف الحرب.

ملخص المبحث الثالث:

بعد دراستنا لعدة نماذج تطبيقية لهذا المبحث في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة نخلص إلى أنّ:

الفقه الإسلامي كان متقدمًا في التعامل مع حقوق الأسير، حيث نُلاحظ تجسُد هذه الحقوق على أرض الواقع، وهذا غائب تقريبا في اتفاقية جنيف الثالثة، ودليل ذلك الأمثلة التطبيقية سابقة الذكر.

على الرغم من الجهود المبذولة في اتفاقية جنيف الثالثة إلا أنّ التحديات المتعلقة بتطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع ما زالت قائمة، مما يستدعي تحسين آليات التنفيذ.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة حقوق أسير الحرب في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة من خلال دراسة تحليلية ومقارنة، وأبرزنا الأحكام المتعلقة بها لضمان كرامة الأسير وحمايته في مختلف النزاعات المسلحة الدولية، وفي نهاية هذا المطاف سيتم عرض أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى تقديم اقتراحات التي من شأنها تعزيز حماية حقوق أسير الحرب في الإطارين القانوني والإنساني.

أولا: النتائج:

1/ الأسرى في الفقه الإسلامي هم المقاتلون من الكفار الذين يتم أسرهم من طرف المسلمين أحياء، أما في إطار اتفاقية جنيف الثالثة فإنّ الأسرى يُصنفون إلى مقاتلين وغير مقاتلين، وفي حالات كالمرتزق والجاسوس لا يحصل المقاتلون على الحقوق المنصوص عليها في الفقه الإسلامي أو اتفاقية جنيف الثالثة.

2/ تتوافق نصوص الفقه الإسلامي مع مواد اتفاقية جنيف الثالثة في الاهتمام بحقوق الأسير وحفظ كرامته، خاصة الحقوق الأساسية مثل الحق في الإيواء والتغذية والكساء.

3/ يختلف الفقه الإسلامي عن اتفاقية جنيف الثالثة في التطبيق العملي، حيث نُلاحظ تَحقق حقوق الأسير في الفقه الإسلامي بشكل كامل، بينما تظل بعض الحقوق في اتفاقية جنيف الثالثة نادرة التنفيذ، وتُوفّر أحيانًا بما يتناسب مع ظروف الحرب أو مصالح الدولة الآسرة.

4/ يُعتبر الفقه الإسلامي الذي نص على حقوق أسير الحرب صالحًا للأزمنة المختلفة، حيث كان رائدًا في تحديد وتطبيق هذه الحقوق، في حين أن اتفاقية جنيف الثالثة رغم حداثتها، لا تزال بحاجة إلى تعديلات لتواكب المتغيرات، وفيما يخص تمكين أسير الحرب من حق الإيواء والتغذية والكِساء فإن الفقه الإسلامي يضمن ذلك من خلال الأفراد في بداياته الأولى، بينما اتفاقية جنيف الثالثة تضمن بعض هذه الحقوق عبر الدولة الآسرة، وغالباً بما يتماشى مع مصالحها.

ثانيا: الاقتراحات:

1/ العمل على زيادة الوعي بحقوق أسير الحرب، خاصة لدى الهيئات العسكرية والوحدات الإعلامية والأوساط الطبية، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي الذي غزا الساحة وأضحى أنجع وسيلة في إذاعة الأحداث.

2/ إعداد إطارات مؤهلة هدفهم تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة، والسعي قُدما حول تحقيق العدالة وتجسيد القانون الذي يحمي الأسير على أرض الواقع.

3/ قيام وحدات التعليم العالي والبحث العلمي بتشجيع الدراسات في مجال القانون الدولي، خاصة ما تعلق بحقوق أسير الحرب، وتجّسير العلاقة بين الباحث ومراكز السلطات التشريعية.

4/ تكثيف دور وسائل الإعلام وهيئات الرقابة والإحصاء زمن النزاعات المسلحة بما يخدم مصالح أسير الحرب.

نأمل أننا قد وضعنا نقاطا دالة على مقارنة شرعية وقانونية، وفتحنا شهية قارئ واحد على الأقل في أنّ يُسهب ويُثري ويتمادى به فضوله كي يوسِّع دائرة الدراسة حول حقوق أسير الحرب في كل من الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة من خلال دراسة تحليلية ومقارنة وإبراز الأحكام المتعلقة بها لضمان كرامة الأسير وحمايته، فإنّ أصبنا فمنّه عز وجل وحده، وإنّ قصرنا أو جانبنا الصواب فمن أنفسنا، والله من وراء القصد.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ}	البقرة	187	52
{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}		190	23
{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ}		233	55
{ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}		279	23
{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}	آل عمران	19	22
{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}	النساء	34	55
{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}		75	24
{ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ}	المائدة	13	34
{ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}		33	23
{جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}		53	24
{ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ}		118	35
{ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ}	الأنعام	62	21
{يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}	الأعراف	31	48
{وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ}	الأنفال	72	24
{ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ}	التوبة	111	25
{وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ}		120	40

{ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ}	يوسف	99	39
{وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ}	مريم	31	35
{فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا}	طه	121	53
{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ}	الحج	01	21
{وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا}	المؤمنون	29	40
{وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا}	الفرقان	49	22
{فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ}	القصص	15	40
{قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ}		35	40
{عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى}	النجم	15	39
{وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ}	الحشر	09	63
{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}	الإنسان	08	22
{فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}	النازعات	41	39

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«ماذا عندك يا ثمامة؟»	60
«لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ»	60
«ما أخرجكما من بيوتكما الساعة؟»	63
«استوصوا بهم خيراً»	63
«هَذِهِ حَاجَتُكَ»	64

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ_ القرآن الكريم وعلومه:

1/ القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

2/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، د ط، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ت1285هـ، ج4.

3/ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، ت 1415 هـ، مج 15.

ب_ كتب الحديث والتفاسير:

4/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تح السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د ط، دار الكتب العلمية بيروت، د ت، قسم التفاسير.

5/ أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، د تح، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت1392، ج13، ص210.

6/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت:256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، ج:9، (ط1، دار طوق النجاة،1422هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسرى، ص3008.

7/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت 261هـ، المسند صحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ج4، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1347 هـ ،1954)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

ج_ كتب الفقه:

8/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح أحمد مبارك

البغدادي، ط1، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، 1409هـ/ 1989م.

9/ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح محمد نجيب المعطي، د ط، مكتبة الإرشاد، جدة، دون تاريخ.

10/ أبي محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة، المغني، تح عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، دار عالم الكتب، السعودية، 1406هـ.

11/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، تح محمد عليش، د ط، دار إحياء الكتب العربية، ج 2، مصر، 01 ربيع الأول1219هـ.

12/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع، تح علي محمد معوض، ط 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.

13/ محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، تح أبو الفضل عبد الله الصديق، د ط، مكتبة القاهرة، مصر، دون تاريخ.

14/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، د ط، الشركة الشرقية للإعلانات، ت1971م، ج5.

15/ مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 1425 هـ/ 1999 م.

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط3، دار طيبة الخضراء، ت 1434 هـ، ج1.

د: كتب أخرى:

16/عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، 1441هـ/2020 م.

17/ عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1979 م.

18/علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د تح، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.

19/ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، د ط، دار الفكر العربي، مدينة النصر، 1416 هـ/ 1996م.

20/ فايز الكندري، البلاء الشديد والميلاد الجديد، ط3، مركز طروس للنشر والتوزيع، ت1442هـ/2021م، د مج.

21/ محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، حياة الصحابة، تح بشار عوّاد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، ت 1420 هـ - 1999 م، مج3.

و: كتب ومعاجم اللغة:

22/ ابن منظور، لسان العرب، تح عبد الله علي الكبير وآخرون، ط 1، دار المعرفة، القاهرة، 1119 هـ، مج2.

23/ أبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم تح عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العالمية، ت 1421هـ/ 2000 م، ج 6.

24/ شعبان عبد المعطي وآخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، ت 1425 هـ/ 2004 م.

25/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح أنس محمد الشامي وزكريا أحمد، د ط، دار الحديث، القاهرة، 1429 هـ/ 2008 م.

ثانيا: المقالات:

26/ بلجة عبد القادر، أسرى الحرب الفرنسيين لدى جيش التحرير الوطني أو الوجه الإنساني للثورة الجزائرية، مجلة آفاق فكرية، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، مج10، ع1 ،ت ماي 2022

27/ حسين شرفة، هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأسرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، د مج، ع8، ت جوان 2017م.

28/ عاطف محمد أبو هربيد، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة غزة بفلسطين، مج20 ،ع 1، ت جانفي 2012م.

29/ فايزة تمساوت، مضامين رسائل الاتصال غير اللفظي: الباس التقليدي للمرأة القبائلية نموذجا، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 03، مج 25، ع55، ت 2021م.

30/ محمد خليل خير الله، تصنيع الغذاء في الضوابط الفقهية والقواعد الشرعية، كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية، د مج، ع02، ت 2016 .

31/ مريم خنفري، وضع الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البليدة2 علي لونيسي الجزائر، مج31، ع4، ت ديسمبر2020.

32/ مهجة محمد عبد الكريم، الحماية الدولية المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة البعوث القانونية والاقتصادية، كلية الشرق العربي للدراسات العليا الرياض، د مج، ع 20، ت ديسمبر2019.

33/ ناهض اسماعيل فرحات وبسام حسن العف، الجهاد بين المقاصد والوسائل، مجلة جامعة الأقصى، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأقصى، مج 21، ع 02، 2017 م.

34/ هاجر منصوري وعمار طسطاس، النزعة الإنسانية في أحكام الجهاد، مجلة البحوث والدراسات، قسم أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، مج 15، ع 01، 2018 م.

35/ ورنيقي شريف، أسرى الحرب في معتقل غوانتانامو، مجلة الواحة للبعوث والدراسات، جامعة غرداية، ع 19،2013 ، الجزائر.

36/ يشوي لندة، مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي غوانتانامو، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، د مج، ع 2، ت 2019/08/9.

ثالثا: المؤتمرات العلمية(مداخلة):

37/ أحمد ذيب، مبدأ إنسانية الإنسان من خلال الأدب المفرد للإمام البخاري، الندوة العلمية الدولية 11 (إنسانية الإنسان في السنة النبوية "قيم كونية وضوابط شرعية")، جامعة الموصل بالإمارات، يومين 8 و 9 مارس 2023 م.

رابعا: الرسائل العلمية:

38/ الصمد عثمان واخرون، النفقة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، الجامعة الإسلامية مقديشو بالصومال، كلية الشريعة، قسم الفقه، ت1436.

39/ حافظ محمد أنور بن مهر إلهي، التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، ت1425هـ.

40/ روشو خالد، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، جامعة بن خلدون بتيارت، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2007 م.

41/ محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 م.

42/ هشام عوض حسين المومي، المحاكم الشرعية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، ت 2006 م.

خامسا: اتفاقيات دولية:

43/ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12أغسطس 1949.

44/ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف،1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

45/http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

46/https://2u.pw/vol0Uis

البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

47 https://www.almrsal.com/post/995139

مفهوم الإيواء لغة واصطلاحا.

48/https://2u.pw/g2ugY

فئات الغذاء وتصنيفاتها حسب القيمة الغذائية أو الخصائص.

49/https://2u.pw/dSb0X

مفهوم وأحكام اللباس في الإسلام.

50/https://2u.pw/O7SCX

الغزو الروسي لأوكرانيا.

51/https://2u.pw/ZOW6j

حقوق الأسرى في الإسلام _ الإيواء والتغذية والكساء.

فهرس الملاحق

العنوان	الصفحة
الأسيران في معتقل غوانتنامو فايز الكندري وفوزي العودة.	89
اتفاقيات جنيف الأربع 1949	90
اتفاقيات جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949	من91 إلى94
البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977	95

https://palstinebooks.blogspot.com

اتفاقيات جنيف

المؤرخة في

١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اتفاقية جنيف
بشأن معاملة أسرى الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الاتفاقية الثالثة

يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجىء للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى؛ ويمكنهم-باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة-أن يتوجهوا إلى المخابىء بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. ويطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب.

كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروف PW أو PG(*) التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

المـــادة ٢٤

المعسكرات الانتقالية الدائمة

تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

الفصل الثاني
مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب

المـــادة ٢٥

المـأوى

توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء

(*) الحروف الأولى من عبارة «أسرى الحرب» PRISONERS OF WAR أو PRISONNIERS DE GUERRE.

من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

المـــادة ٢٦

التغذيـة

تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم؛ ولهذا الغرض، يمكن استخدامهم في المطابخ. وعلاوة على ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم.

وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.

ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

المـــادة ٢٧

الملبـس

تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخليـة والأحذيـة، الملائمـة لمنـاخ المنطقـة التي يحتجز فيها الأسـرى.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

المـــادة ٢٨

المقاصـف

تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.

تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى؛ وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق.

وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك.

الفصل الثالث
الشروط الصحية والرعاية الطبية

المـــادة ٢٩

الشروط الصحية

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفى فيها

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977

1949-08-12 معاهدات

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب، وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة، وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام، وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق " البروتوكول " أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد، فضلاً عن ذلك، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا الملحق " البروتوكول " بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على

طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها،

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المـادة الأولى: مبادئ عامة ونطاق التطبيق

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق" البروتوكول " في جميع الأحوال.

2- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق" البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام

3- ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

4- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق

بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

المـادة 2: التعاريف

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
ملخص البحث بالعربية والإنجليزية	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	–
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق أسير الحرب	
المطلب الأول: مفهوم الحقوق أسير الحرب.	20
الفرع الأول: تعريف حقوق أسير الحرب في الفقه الإسلامي.	20
الفرع الثاني: تعريف أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة.	26
المطلب الثاني: الأفراد الذين يُستثنون من الحقوق المنصوص عليها لأسرى الحرب.	28
الفرع الأول: المرتزقة.	28
الفرع الثاني: الجاسوس.	29
المطلب الثالث: تطور حقوق أسير الحرب عبر التاريخ.	31
الفرع الأول: أسير الحرب في الحضارات القديمة.	31
الفرع الثاني: أسير الحرب في الشرائع السماوية.	34

المبحث الثاني: الحق في الإيواء والتغذية والكساء (الجانب النظري)	
المطلب الأول: الحق في الإيواء.	38
الفرع الأول: تعريف الحق في الإيواء وأنواعه.	38
الفرع الثاني: أحكام الإيواء حسب الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة.	42
المطلب الثاني: الحق في التغذية.	45
الفرع الأول: تعريف الحق في التغذية وأنواعها.	45
الفرع الثاني: حكم التغذية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة.	48
المطلب الثالث: الحق في الكِساء.	52
الفرع الأول: تعريف الحق في الكِساء وأنواعه.	52
الفرع الثاني: حكم الكِساء في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة.	55
المبحث الثالث: الحق في الإيواء والتغذية والكساء (الجانب التطبيقي)	
المطلب الأول: تطبيقات الحق في الإيواء.	59
الفرع الأول: حق الإيواء في الفقه الإسلامي.	59
الفرع الثاني: حق الإيواء في اتفاقية جنيف الثالثة.	61
المطلب الثاني: تطبيقات الحق في التغذية.	63
الفرع الأول: حق التغذية في الفقه الإسلامي.	63
الفرع الثاني: حق التغذية في اتفاقية جنيف الثالثة.	65

المطلب الثالث: تطبيقات الحق في الكِساء.	67
الفرع الأول: حق الكِساء في الفقه الإسلامي.	67
الفرع الثاني: حق الكِساء في اتفاقية جنيف الثالثة.	69
خاتمة	73
فهرس الآيات القرآنية	76
فهرس الأحاديث النبوية	79
قائمة المصادر والمراجع	81
فهرس الملاحق	88
فهرس المحتويات	96